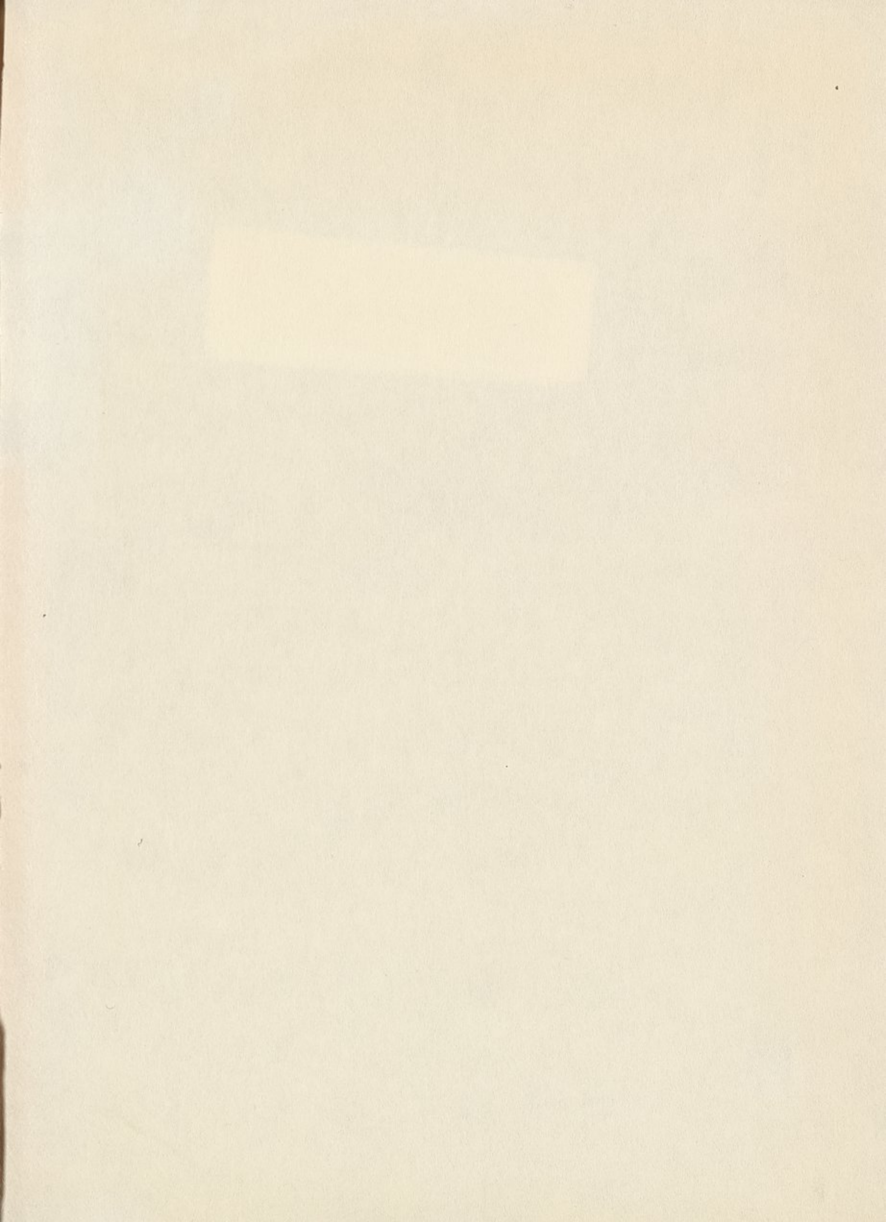


| DATE ISSUED | DATE DUE | DATE ISSUED | DATE DUE |
| --- | --- | --- | --- |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |


Princeton University Library
32101 079853378



# مناسك الحج

## أحكامه وحكمه

تأليف

## السيد محمد رشيد رضا

ويليها مناسك

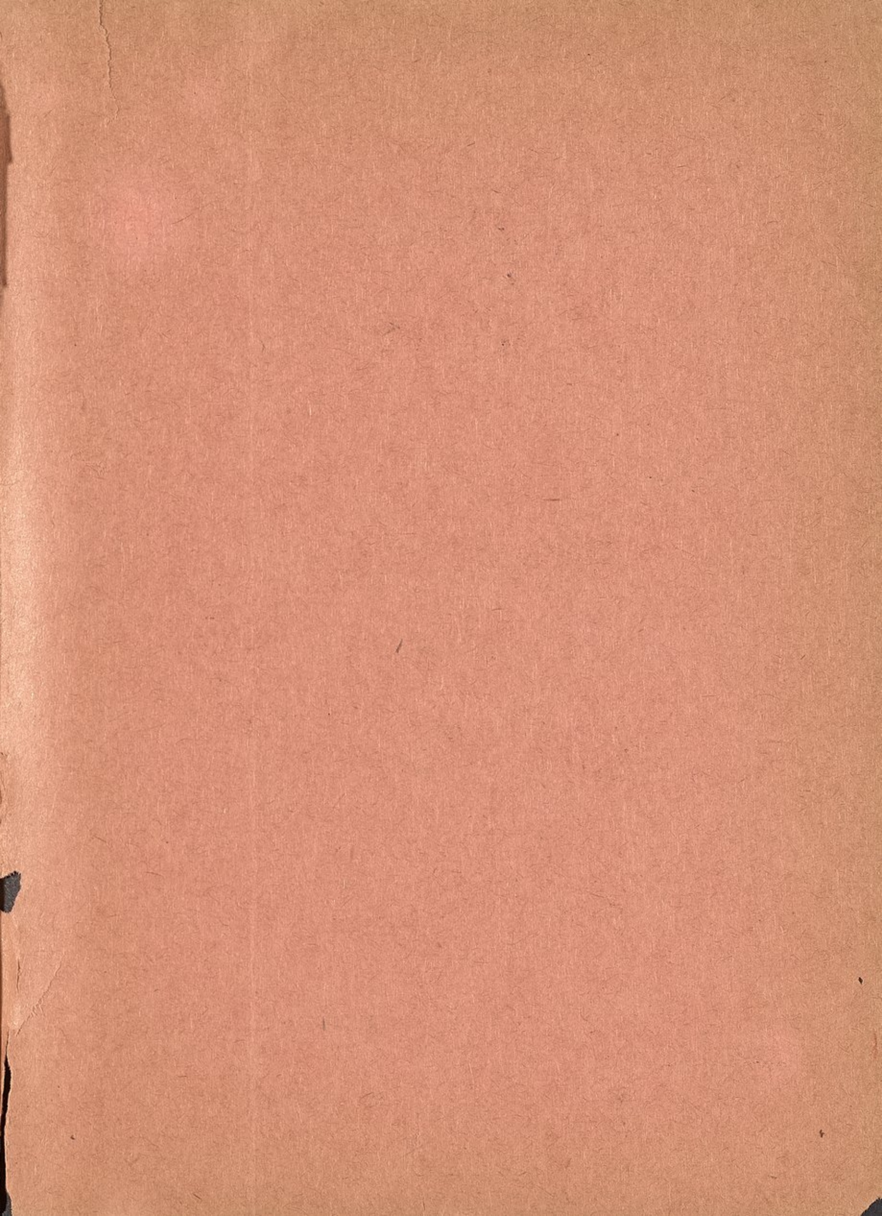
## شيخ الإسلام ابن تيمية



الطبعة الثالثة فى أول ذى الحجة ١٣٦٨ هـ

---

أصدرتها دار المنار ١٤ شارع الإنشا بمصر



# مناسك الحج

## أحكامه وحكمه

تأليف

السيد محمد رشيد رضا

ويليها مناسك

شيخ الإسلام ابن تيمية



الطبعة الثالثة فى أول ذى الحجة ١٣٦٨ هـ

أصدرتها دار المنار ١٤ شارع الإنشا بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

# مناسك الامام
## السيد محمد رشيد رضا

ولله على الناسِ حِجُّ البيتِ منِ أُستطاعَ إليه سبيلا ، ومنْ كفر فإن الله غنيٌّ عن العالمينَ ( سورة آل عمران — ٣ : ٩٦ ) .

إن الصفا والمروةَ من شعائرِ الله ، فمن حج البيت أو أُعتمر فلا جُناح عليه أن يطَّوَّفَ بهما ( سورة البقرة : ٢ : ١٥٣ ) ،

أُلحجُّ أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحجَّ فلا رَفث ولا فُسوقَ ولا جدال فى الحجِّ ، وما تفعلوا من خير يعلمْه الله ، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ، واتقون

يا أولى الألباب ( سورة البقرة ٢ : ١٩٣ ) .

أما بعد حمد الله ، والصلاة والسلام على خاتم رسله محمد صلى الله عليه وسلم فيقول محمد رشيد بن على رضا صاحب مجلة المنار : إننى فى شهر ذى القعدة سنة ١٣٣٤ﻫ عزمت على أداء فريضة الحج فى خدمة والدتى ، وكنت أعنى ذلك منذ سنين ولم يتيسر لى لموانع بعضها من قبلها وبعضها من قبلى ، وقد خطر لى قبل السفر من مصر بثلاث ليال أن أكتب شيئاً مختصراً فى أحكام المناسك وحكمها سهل العبارة ، مأخوذاً مما صح فى السنة ، مع الإشارة إلى أقوى مسائل الخلاف ، وأن أطبعه وأوزعه على من أسافر بصحبتهم من الحجاج تعليماً للجاهل ، وتذكيراً للغافل ، ولكن لم يتيسر لى الشروع فيه إلا فى منتصف النهار من اليوم الثانى والعشرين من الشهر — وموعد السفر ٢٤ منه .

## ﴿ الحج والعمرة ﴾

الْحج أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهو عبادة روحية اجتماعية ، بدنية مالية ، ومعناه القصد إلى بيت الله الحرام بمكة المكرمة لأداء النسك فيه وفيما جاوره من الأماكن الشريفة ، وهذا النسك منه : أركان وواجبات وسنن ومندوبات ومستحبات .

والعمرة كالحج فى أركانه وواجباته وسننه إلا الوقوف بعرفة فإنه ركن من الحج غير مشروع فى العمرة وتكون فى أشهره وفى غير أشهره كما سيأتى . وهى واجبة عند بعض أئمة العلم وسنة عند الآخرين .

ويجوز الجمع بين الحج والعمرة بأن ينويهما ويلبى الله تعالى بهما معاً عند الإحرام ، ويسمى هذا ( قراناً ) وأن ينوى الحج وحده ويلبي به ، ثم يدخل عليه العمرة ، ويسمي ( إفراداً ) وأن ينوي العمرة وحدها أو مع الحج

ثم يتحلل منها بعد أداء أركانها ، ثم يحرم بالحج بمكة ، ويسمى هذا ( تمتعاً ) لأن صاحبه يتمتع بعد التحلل من إحرامه بها بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب والطيب وغير ذلك من محرمات الاحرام ، وعليه فدية وهى ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة أيام إذا رجع من الحج أو إطعام ستة مساكين من أوسط طعامه ، ككفارة اليمين وزكاة الفطر .

واختلف علماء السلف والخلف فى الأفضل ، وأقوى الأقوال فى ذلك أن التمتع أفضل مطلقاً أو لمن لم يسق ( الهدى ) إلى الحرم و ( الهدى ) ما يهدى إلى الحرم من الأنعام ليذبح فيه تقرباً إلى الله تعالى ، فمن ساقه من بلده أو طريقه فالأفضل له القران ، وعلى هذا يكون التمتع هو الأفضل والأيسر لأمثالنا من الحجاج المصريين وغيرهم ممن لا يسوق معه هديا أن يحرم بالعمرة وحدها

أو مع الحج ثم نأتى بأركان العمرة كما يأتى بيانه ، ثم نتحلل منها فنستبيح كل ما يباح لغير المحرم ، ونذبح شاة حتى إذا كان يوم ( التروية ) وهو الذى قبل يوم عرفة نحرم بالحج من مكة ولمن أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة أن يتحلل بعمرة ثم يحرم بالحج كذلك.

## ﴿ الإحرام والتلبية ﴾

لكل قطر من الأقطار مكان يسمى ميقات الإحرام لا يجوز تجاوزه بغير إحرام لحاج ولا لمعتمر، وفى غيرهما كقاصد الحرم للتجارة خلاف ، فمتى بلغ الميقات أحرم عنده بأن ينوى الحج والعمرة أو أحدهما ، ويلبى بما نواه بأن يقول : لبيك اللهم عمرة أو بعمرة ، أو لبيك اللهم حجاً ، أو لبيك اللهم حجاً وعمرة أو بحج وعمرة وتقدم أن الأفضل لأمثالنا الاحرام بالعمرة فقط ، ومن أحرم

إحراماً مطلقاً قاصداً النسك الذى فرضه الله تعالى فى حرمه من حيث الجملة جاهلا هذا التفصيل صح إحرامه، وعند أداء المناسك يأتى بواحد من الثلاثة التى ذكرناها، والإحرام بالمعنى الذى ذكرناه — وهو نية النسك من حج وعمرة—فرض فيهما وهو ركن عند الجمهور وشرط على الراجح عند الحنفية.

ويستحب الاغتسال للاحرام ولو لحائض ونفساء وكذلك التطيب قبله، وأن يكون بعد صلاة إما صلاة فرض، وإما صلاة تطوع، وأن يحرم فى ثوبين نظيفين وكونهما أبيضين أفضل وفى نعلين لا يستران الكعبين، وأن يكون أحد الثوبين إزاراً يلف على النصف الأسفل من البدن والآخر رداء يوضع على العاتق ويستر النصف الأعلى منه دون الرأس فان ستره حرام على الرجال فلا يجوز للمحرم لبس العمامة ولا غيرها مما يوضع على الرأس

ولا لبس القميص والقباء ( القفطان ) والبرنس والجبة والسراويل والخف والحذاء الذى يسمى الجزمة أو الكندرة . ولا ما فى معنى ذلك من الثياب المفصلة المخيطة . ومن لم يجد الازار والرداء أو النعلين لبس ما وجده ، ففى صحيح مسلم عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفات يقول « السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين » ولا فدية عليه عند الشافعى وأحمد لأنه لبس ذلك للضرورة فإذا زالت الضرورة فى أثناء النسك بأن وجد الإزار والنعلين وجب عليه نزع السراويل والخف ونحوهما ، فإن لم ينزعهما وجب عليه الفدية وهي شاة يذبحها . وعند أبى حنيفة ومالك : تجب عليه الفدية وإن لبس ذلك للضرورة . ولا باس بشد المنطقة أو الهميان الذى يوضع فيه النقود فى الوسط : ولا بأس بعقد الازار فى وسطه

أيضاً وإذا كان يخاف سقوطه بغير عقد يتأكد العقد

والأصل فى هذه المسألة حديث ابن عمر فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال « لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس » هذا لفظ مسلم . وفى حديث ابن عباس المرفوع أنه صلى الله عليه وسلم لم يشترط فى ترخيصه بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين قطعهما . فبعض العلماء حمل هذا الإطلاق على حديث ابن عمر . وقال : لا بد من قطعها ، وبعضهم قال : إن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر لأنه بعده

ولا يجب على الرجل كشف غير الرأس من بدنه ، ويجوز له أن يستظل بالمظلة ( كالشمسية ) وغيرها مما

لا يمس رأسه ، ولكن يستحب له أن يعرض رأسه للشمس ما لم يتأذ بذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يكونوا يستظلون فى الإحرام، وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل عليه فقال له أيها المحرم أضح لمن أحرمت له أى ابرز للشمس لأجل من أخرجت له . يقال: ضحى الرجل يضحى ضحى وضحا يضحو ضحوا وضحيا إذا برز للشمس أو أصابته الشمس .

وأما المرأة فلم ينهها النبى صلى الله عليه وسلم إلا عن وضع النقاب على الوجه ولبس القفازين فى اليدين فإحرامها فى وجهها ويديها . والنقاب ما تستتر به المرأة وجهها فلا يبدو منه إلا محاجر العينين ومثله البرقع . قال العلماء فإن سترت وجهها بشيء لا يمسه فلا باس . وأما ستره عن الرجل بمظلة ونحوها فلا شبهة فى جوازه ويجب إذا خيفت الفتنة من النظر . ومن أضرّه لباس

الإحرام فله أن يتقي الضرر ولو بتغطية الرأس ومتى زالت الحاجة إلى ذلك تركه .

وأما التلبية فصيغتها المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبي من حين يحرم يرفع بها صوته فرفع الصوت سنة للرجال ، فيرفع المحرم صوته بحيث لا يجهد نفسه والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع نفسها وكذا جارتها

ومعنى التلبية المبالغة فى إجابة دعوة الداعى إلى الحج ولا يزال العرب يجيبون من يدعوهم إلى الشيء بكلمة لبيك ، وأول من دعا الناس بأمر الله إلى هذه العبادة إبراهيم عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وذلك قوله تعالى له ( وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ) والرجال هنا جمع راجل وهو

على رجليه ، أى يأتوك مشاة وراكبين على الرواحل الضامرة البطون التى تأتى من الفجاج والطرق البعيدة . فمعنى « لبيك اللهم » إننى أجيب الدعوة إلى هذا النسك خاضعاً لأمرك متوجها إليك مقيما لخدمتك المرة بعد المرة. والتلبية واجبة عند المالكية ومسنونة عند الجمهور .

وهذه التلبية المأثورة هى العبادة القولية التى تتكرر من أول الإحرام بالنسك إلى الانتهاء منه . ويستحب تجديدها بتجدد الشؤون والأحوال كالصعود والهبوط والركوب والنزول واجتماع الناس وتلاقى الرفاق .

## ﴿ دخول مكة والطواف ﴾

يستحب الاغتسال لدخول مكة . فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل له ، وكان يبيت بذى طوى وهو موضع عند الآبار التي يقال لها آبار الزاهر فمن تيسر له

المبيت فيه والاغتسال فقد أصاب السنة ، والأفضل دخول مكة نهارا ، وأن يقصد المسجد الحرام توا ، والأفضل أن يدخل من باب بنى شيبة (باب السلام) وروي فى حديث ضعيف «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : إذا رأى البيت ( أى الكعبة المعظمة ) اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيما وتكريما ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيما وتكريماً وبراً » وروى أن عمر رضى الله عنه كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.

واعلم أن ما يذكر فى المناسك من الدعاء والثناء وما يلقنه المطوفون للحجاج قلما يصح فيه حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنه ما هو من أقوال الصحابة وغيرهم من سلف الأمة .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع أصحابه يدعون

الله تعالى ويثنون عليه فى النسك بما يلهمهم الله تعالى فيقرهم على ذلك . فعلم من ذلك : أن مالم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك لا يكلفه أحد ولا يمنع منه ، ولكن لا يجعل شعاراً عاما يلقنه كل الحجاج ويلتزمونه دائما بصفة خاصة ، لأن الشعائر لا تثبت إلا بنص الشارع والظاهر أن الشارع ترك هذا الأمر للناس ليدعو كل منهم ويثنى بما يلهمه الله ويخشع له قلبه. ويسن أن يصلى بعد الطواف ركعتين .

والثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد الحرام يبدأ بالطواف ، والطواف الأول من الحاج أو المعتمر يسمى طواف القدوم وهو واجب عند المالكية وسنة عند الأئمة الثلاثة .

ويراعى فى الطواف شروط الصلاة كالوضوء وطهارة البدن والثياب وستر العورة. لما رواه الشافعي والترمذى

ـ واللفظ له ـ من حديث ابن عباس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت مثل : الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » ووردت آثار فى النهي عن كثرة الكلام فى الطواف أى وإن كان بخير لم تمس إليه الحاجة ، لأنه يشغل القلب عن الخشوع فى هذه العبادة .

ولما كانت الطهارة شرطا لصحة الطواف امتنع الطواف على الحائض والنفساء. فهى تؤدى جميع أعمال الحج سواه فتتربص به إلى أن تطهر ، ويبتدىء من الحجر الأسود : يستقبله ويستلمه ويقبله إن أمكن من غير إيذاء نفسه أو إيذاء أحد بالمزاحمة وإلا اكتفى باستلامه بيده ـ أى مسحه بها ـ وتقبيلها فان لم يمكن أشار اليه بيده . ثم يشرع فى الطواف فيجعل البيت عن يساره فيطوف به سبعة أشواط أى مرات . ويستلم من الأركان الركنين

اليمانيين لأنهما على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون الشاميين لأنهما فى داخل البيت .

والركنان اليمانيان هما الجنوبيان ويسمى الذى فيه الحجر الأسود منهما الركن الأسود إذا ذكر وحده وإذا ذكر الآخر وحده قيل : الركن اليمانى . والشاميـان هما الشماليان فاذا ذكر كل منهما وحده قيل الركن الشامى وهو المقابل لبلاد الشام والركن العراقي وهو المقابل لبلاد العراق، وإنما يقال فى تثنيتها اليمانيان والشاميان من باب التغليب .

هذا وان فى الحج ثلاثة أطوفة : طواف القدوم الذى ذكرناه ، وطواف الافاضة وهو ركن من أركان الحج باتفاق الأئمة ووقته بعد الوقوف بعرفة ، وطواف الوداع (*) وهو واجب عند الجمهور ومنـدوب عند

(*) أى للآفاقى وهو من ليس من أهل مكة

المالكية وللحاج وغيره أن يكثر من طواف التطوع ما استطاع .

## السعى بين الصفا والمروة

السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة عند الجمهور ، وعند الحنفية واجب غير ركن ، ويشترط أن يكون بعد الطواف . وعند المالكية يجب ذلك وليس بشرط ، ويجب عندهم الموالاة بينه وبين الطواف. وقال الجمهور : إنه سنة لا واجب . ويطلق على السعى اسم الطواف والتطوف كما ثبت فى القرآن والأحاديث ، واختار الفقهاء اسم السعى للتفرقة بينه وبين الطواف بالبيت .

وكيفيته : أن يبدأ بالصفا فيصعد إليها ويستقبل البيت ( الكعبة ) فيهلل ويكبر ويدعو الله تعالى ثم ينزل

ويذهب إلى المروة ، فاذا انتهى اليه توجه إلى جهة المسعى ليكون مستقبلا للبيت ويدعو الله تعالى كما دعاه عند الصفا ، فهذه مرة ، ثم يعود إلى الصفا ثم إلى المروة إلى أن يتم سبعة أشواط يرمل فى ثلاثة منهن بين الميلين الأخضرين ( وهما عمودان فى جدار الحرم ) والرمل سرعة فى السعى ، ولا يشترط فى السعى ما يشترط فى الطواف من الطهارة ولكن يستحب ، ويجوز السعي راكبا وماشيا والمشى أفضل للقادر عليه .

روي مسلم وغيره من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) وقال « أبدأ بما بدأ الله به » وفى حديثه عند النسائى « ابدأوا بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى اذا رأى البيت استقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد

وهو على كل شىء قدير : لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بعد ذلك. فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة. الحديث ، وفيه أنه فعل فى المروة كما فى الصفا . فينبغى أن يحفظ هذا وأن يدعو الساعى بعده بما يفتح الله به عليه لنفسه وأهله وإخوانه وأمته .

﴿ تنبيه ﴾ ان المكان الذي كان يرقى النبي صلى الله عليه وسلم اليه على الصفا قد بنى عليه . والصعود اليه ليس شرطا لصحة السعى فمن وصل إلى أسفل البناء هنالك وسعى ولم يصعده أجزأه ذلك ولكن الأفضل أن يصعده لموافقة السنة فى الصعود .

## الوقوف بعرفة

يخرج الحجاج من مكة يوم التروية[1] ( وهو الذي

---

(١) أى اليوم الثامن من ذى الحجة .

قبل عرفة ويسميه العوام بمصر والشام يوم العرفة ويسمون
يوم عرفة يوم الوقفة ) محرمين لأن من كان متمتعا يحرم
فى ذلك اليوم كاحرامه من الميقات ، والسنة أن يحرم كل
واحد من المكان الذى هو نازل فيه ، وله أن يحرم من
خارج مكة إن كان غير مكي فان المكي إنما يحرم من
أهله . والسنة ان يبيتوا بمنى ولا يخرجوا منها حتى تطلع
الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسيروا منها
إلى ( نمرة ) عن طريق ( ضب ) من يمين الطريق وهو
موضع فى حدود عرفة ببطن عرنة فيقيموا فيها الى الزوال
ثم يسيروا منها إلى بطن الوادى وهو الذى صلى النبي
صلى الله عليه وسلم فيه الظهر والعصر قصراً وجمعا وخطب،
فيصليها الحجاج كذلك ويخطب بهم الإمام . وهناك
مسجد يقال له : مسجد ابراهيم بنى فى أول دولة بنى العباس
ثم يذهبون إلى عرفات . والعدول عن هذه الطريق إلى

طريق المأزمين ودخول عرفة قبل الزوال كلاهما مخالف للسنة، ولكن لا يجب به شيء لأنه ليس تركا لشيء من واجبات الاحرام.

ويقفون بعرفات إلى غروب الشمس فاذا غربت خرجوا من بين العلمين أو من جانبيهما. ويجتهد الحاج فى الذكر والدعاء فى هذه العشية فهي أفضل الأوقات لهما وأرجاها للمغفرة والرحمة. ولم يعين النبى صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ولا ذكراً ليجتهد كل إنسان فى ذلك بقدر معرفته وحسب حاجته. فيهلل ويكبر ويدعو ماشاء الله من الأدعية الشرعية. ويسن الغسل يوم عرفة ولا يسن الصعود إلى الجبل الذى هناك الذي يسمى جبل الرحمة، - وهو جبل إلال - ولا دخول القبة التى فوقه التى يقال لها قبة آدم ولا الصلاة فيها. والسنة أن يفيضوا من عرفات عند الخروج على طريق المأزمين فان النبي (ص).

خرج منها على هذه الطريق لأنه دخلها من طريق ضب فسنته فى المناسك كسنته فى الأعمال والمواسم، إذا جاء من طريق رجع من أخرى، كما كان يدخل المسجد من باب شيبة ويخرج بعد الوداع من باب حرورة.

## المبيت بمزدلفة ورمى الجمار بمنى

يسن المبيت بمزدلفة بعد عرفة فهى المشعر الحرام الذى قال الله فيه ( فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ) والوقوف عند جبل قزح أفضل، ثم يفيضون من المزدلفة بعد صلاة الفجر، فاذا أتوا منى رموا جمرة العقبة بسبع حصيات ولا يرمون يوم النحر غيرها. وكيفية الرمى أن يستقبل الجمرة بحيث يكون البيت عن يساره ومنى عن يمينه ويرفع يديه بالرمي ويكبر مع كل حصاة. وإن شاء قال مع ذلك: اللهم اجعله حجاً

مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، يستحب تكرار التلبية بين المشاعر كالذهاب من عرفة إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى منى ، ولم يصح فى السنة التلبية فى عرفة ولا مزدلفة فاذا شرع فى رمي الجمرة استبدل التكبير بالتلبية - أى جعل التكبير للعيد بدلا من التلبية للحج ، لأنه حينئذ يشرع فى التحلل الذى تنتهى به المناسك . ومتى رمى جمرة العقبة نحر هديه إن كان معه هدى . وكل ماسيق من الأنعام من الحل إلى الحرم فهو هدى بالاتفاق ويسمى أضحية أيضاً ، وأما مايذبح يوم النحر فى الحل فانه أضحية وليس بهدى . وأما ما يشترى فى منى أو غيرها من أرض الحرم ويذبح فيها فهو ليس بهدى عند المالكية وعند الأئمة الثلاثة يسمى هديا ، ويقول : عند نحر الإبل وذبح غيرها : بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك ، اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك .

## الحلق أو التقصير

بعد رمى جمرة العقبة يحلق الرجل شعر رأسه أو يقصره بأن يقص منه مقدار الأنملة أو أقل أو أكثر ، وتقص المرأة ولا تحلق ولا تزيد على قدر الأنملة والحلق أو التقصير ركن من أركان الحج لا يتم إلا به فى مذهب الشافعى وعند الجمهور واجب لا ركن . وبالحلق أو التقصير يكون التحلل الأول من الاحرام فيحل به للمحرم ما كان محرماً عليه بالاحرام إلا النساء

وبعد هذا : يأتى الحاج مكة فيطوف طواف الافاضة الذى هو طواف الركن كما تقدم فاذا طاف هذا الطواف حل له كل شىء مما ذكر حتى النساء .

ثم يرجع إلى منى فيرمى بقية الجمرات ، والأفضل أن يرميها فى أيام التشريق الثلاث له أن يرميها فى يومين

لقوله تعالى ( واذ كروا الله فى أيام معلومات فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى )

ويستحب فى رمى الجمار أن يكون بعد الزوال وان يبدأ بالأولى وأن يكبر مع كل حصاة . ويدعو فيطيل الدعاء . وإذا قال فى دعائه : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً فهو حسن .

## طواف الوداع

تقدم حكمه وينبغى أن يكون هذا الطواف آخر عهد حجاج الآفاق بمكة ليكون مسك الختام .

***

# حكم المناسك وأحكامها

يظن كثير من الناس الذين لا يعرفون كنه هذا

الدين التمويه من غير أهله ومن المنسوبين إليه على سبيل الجنسية لا التدين أن بعض مناسك الحج من العبادات الوثنية وأن الإسلام أقرها تأنيساً لمشركى العرب . وقد سئلنا عن ذلك سؤالا مطولا نشر فى باب الفتوى من المجلد السادس عشر من المنار . فنذكر هنا ملخص ما أجبنا به من حكم الحج وأسراره ولولا ضيق الوقت لزدنا عليه وهو :-

## حكمة استلام الحجر الأسود

من عرف معنى العبادة يقطع بأن المسلمين لا يعبدون الحجر الأسود ولا الكعبة ولكن يعبدون الله تعالى وحده باتباع ما شرعه فيهما . بل كان من تكريم الله تعالى لبيته أن صرف مشركى العرب وغيرهم من الوثنيين والكتابيين الذين كانوا يعظمونه قبل الإسلام عن

عبادته . وقد وضعوا فيه الأصنام وعبدوها فيه ولم يعبدوه
ذلك أن عبادة الشيء عبارة عن دعائه وكل قول أو عمل
مبنى على اعتقاد أن له سلطة غيبية يترتب عليها الرجاء
بنفعه لمن يعبده أو دفع الضرر عنه ، والخوف من ضره
لمن لا يعبده أو لمن يقصر فى تعظيمه ، سواء كانت هذه
السلطة ذاتية لذلك الشيء المعبود فيستقل بالنفع والضر
أو كانت غير ذاتية له بأن يعتقد أنه واسطة بين من لجأ إليه
وبين الرب الخالق المدبر الذى له السلطة الذاتية . ولا يوجد
أحد من المسلمين يعتقد أن الحجر الأسود ينفع أو يضر
بسلطة ذاتية له ، ولا بسلطة موهوبة تقرب من يعبده
ويلجأ إليه ويعظمه إلى الله تعالى ، ولا كانت العرب فى
الجاهلية تعتقد ذلك ولقوله فى الحجر كما تقول فى أصنامها
( ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى * هؤلاء شفعاؤنا
عند الله ) وإنما عقيدة المسلمين فى الحجر هى ما صرح به

عمر بن الخطاب ( رض ) عند تقبيله ليسمعه الناس ( قال إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ( ص ) يقبلك ما قبلتك » رواه الجماعة كلهم ـ أحمد والشيخان وأصحاب السنن وقد بينا فى المنار من قبل أن هذا القول روى أيضاً عن أبى بكر ( رض ) أيضاً بل روى مرفوعا إلى النبى ( ص ) وأن أثر عمر كان العمدة فى هذا الباب للاتفاق على صحة سنده . قال الطبرى إنما قال عمر ذلك ( أى مع أنه معلوم من الدين بالضرورة ) لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى أن يظن الجهال أن استلام الحجر الأسود من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ( ص ) لا لأن الحجر يضر وينفع بذاته اه

بقى أن يقال : إذا كان هذا الحجر لا ينفع ولا يضر

- كما قال عمر فى الموسم تعليما للناس وأقره جميع الصحابة عليه - وكان استلامه وتقبيله لمحض الطاعة والاتباع لرسول الله (ص) كما يتبع فى سائر العبادات ، فما حكمة جعل ما ذكر من العبادة ؟ وهل يصح ما قيل من أن النبي (ص) تركه فى الكعبة مع أنه من آثار الشرك تأليفاً للمشركين واستمالة لهم إلى التوحيد ؟ والجواب أن الحجر ليس من آثار الشرك ولا من وضع المشركين ، وإنما هو من وضع إمام الموحدين إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم ، جعله فى بيت الله ليكون مبدأ للطواف بالكعبة يعرف بمجرد النظر اليها فيكون الطواف بنظام لا يضطرب فيه الطائفون . وبهذا صار من شعائر الله ويقبل ويحترم لذلك كما تحترم الكعبة لجعلها بيتاً لله تعالى وإن كانت مبنية بالحجارة . فالعبرة بروح العبادة النية والقصد ، وبصورتها الامتثال لأمر الشارع واتباع

ما ورد بلا زيادة ولا نقصان . ولهذا لا يقبل جميع أركان الـكعبة عند جمهور السلف وإن قال به وبتقبيل المصحف وغيره من الشعائر الشريفة بعض من يرى القياس فى الأمور التعبدية وهو رأي مرجوح غير مأثور ولا معقول وتعظيم الشعائر والآثار الدينية والدنيوية بغير قصد العبادة معروف فى جميع الأمم لا يستنكره الموحدون ولا المشركون ولا المعطلون ، وأشد الناس عناية به الافرنج فقد بنوا لآثار عظماء الملوك والفاتحين والعلماء العاملين الهيا كل العظيمة ، ونصبوا لهم التماثيل الجميلة ، وهم لا يعبدون شيئا منها فلماذا نهتم بكل ما يلفظ به كل قسيس أو سياسى يريد تنفير المسلمين من دينهم إذا موه علينا فى شأن تعظيم الحجر الأسود فزعم أنه من آثار الوثنية ، ونحن نعلم أنه أقدم أثر تاريخى دينى لأقدم إمام موحد داع إلى الله من النبيين المرسلين الذى عرف

شيء صحيح من تاريخهم وهو إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذى أجمع على تعظيمه مع المسلمين اليهود والنصارى ؟

بقى من حكمة استلام الحجر وتقبيله ما اعتمده الصوفية فيها أخذاً مما ورد فى بعض الأحاديث الضعيفة كحديث على السابق ، وحديث ابن عباس « الحجر الأسود يمين الله فى أرضه » رواه الطبرانى . وهو أنه رمز لمبايعة الله تعالى فكأن الحجر يمين الله تعالى ومستلمه مبايع له على توحيده والإخلاص له واتباع دينه الحق ، والأعمال الرمزية معروفة فى جميع الأديان الإلٰهية . وقال المهلب : حديث عمر يرد على من قال : إن الحجر يمين الله فى الأرض يصافح بها عباده . ومعاذ الله أن تكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختباراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم اه . وليس مراد من قال : إنه يمين الله إن

لله جارحة ، وإنما أراد ما ذكرنا ، والعمدة فى رد هذا
القول عدم صحة الحديث فيه ، فان صح وجب قبوله
ومعناه ظاهر . وقال الخطابى معنى كونه يمين الله فى
الأرض أن من صافحه فى الأرض كان له عند الله عهد .
وجرت العادة بأن العهد يعتقده الملك بالمصافحة لمن يريد
موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه . وقال
المحب الطبرى : إن كل ملك إذا قدم عليه الوفد قبل
يمينه ، فلما كان الحاج أول ما يقدم سن له تقبيله نزل
منزلة يمين الملك ، ولله المثل الأعلى اه

ولعمرى لو أن ملوك الافرنج وعلماءهم أمكنهم أن
يشتروا هذا الحجر العظيم لتغالوا فى ثمنه تغاليا لا يتغالون
مثله فى شىء آخر فى الأرض ، ولوضعوه فى أشرف
مكان من هيا كل التحف والآثار القديمة عندهم ، ولحج
وفودهم إلى رؤيته وتمنى الملايين منهم لو تيسر له لمسه

واستلامه . وناهيك بمن يعلم منهم تاريخه وكونه من وضع ابراهيم أبى الأنبياء عليهم السلام وإنهم ليتغالون فيما لا شأن له من آثار الملوك أو الصناع .

هذا وأن من مقاصد الحج النافعة تذكر نشأة الإسلام دين التوحيد والفطرة فى أقدم معابده . وإحياء شعائر إبراهيم التى طمستها وشوهتها الجاهلية بوثنيتها فطهرها الله ببعثة ولده محمد الذى استجاب الله به دعوته ( ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ) عليهما الصلاة والسلام . روى أحمد وأصحاب السنن والحاكم عن يزيد ابن شيبان قال : أتانا ابن مربع ( كمنبر واسمه يزيد ) الأنصارى ونحن بعرفة - فى مكان يباعده عمرو عن الإمام [1] - فقال « أما أنى رسول رسول الله ( ص )

(١) هذه الجملة مدرجة فى الحديث أدرجها فى الرواية عمرو =

اليكم ، يقول لكم : قفوا على مشاعركم فانكم على إرث من أبيكم إبراهيم » هذا سياق أبى داود ، وقد سكت عليه . وقال الترمذى : حديث ابن مربع الأنصارى حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار .

وجملة القول : أن مناسك الحج من شريعة ابراهيم وقد أبطل الإسلام كل ما ابتدعته الجاهلية فيها من وثنيتها وقبح عملها كطوافهم بالبيت عراة ، وأن الكعبة من بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام كما هو ثابت عند العرب بالإجماع المتواتر بينهم وكانوا يعظمونها هم

---

= ابن دينار ومعناها انهم فى مكان بعيد عن موقف الامام بحيث لا يسمعون كلامه فقوله يباعده عمرو يعنى يذكر عمرو بن عبد الله ابن صفوان التابعى أنه بعيد عن الامام الأعظم ( ص ) أى فلذلك أرسل اليهم رسولا .

والأمم المجاورة لهم ، بل والبعيدة عنهم كالهنود ، ومن الثابت أيضاً أنهم لما جددوا بناءها أبقوا الركنين اليمانيين على قواعد ابراهيم ، وإنما اقتصروا من جهة الركنين الشاميين ، ولذلك ورد استلام الركنين اليمانيين دون غيرهما ، ويقال لأحدهما : الركن الأسود لأن فيه الحجر الأسود وللآخر اليمانى فإذا ثنوهما قالوا اليمانيين تغليباً كما يقولون فى تثنية الركن الشامى والركن العراقى الشاميين . ولما كانت الكعبة قد جدد بناؤها قبل الإسلام وبعده ، ولم يبق فيها حجر يعلم باليقين أنه من وضع إبراهيم إلا الحجر الأسود لامتيازه بلونه وبكونه مبدأ المطاف كان هو الأثر الخاص المذكر بنشأة الإسلام الأولى فى ضمن الكعبة المذكرة بذلك بوضعها وموضعها وسائر خصائصها ، زادها الله حفظاً وشرفا .

وقد علم بهذا أن الحجر له مزية تاريخية دينية وإن

كان الأصل فى وضعه بلون مخالف للون البناء اهتداء الناس بسهولة إلى جعله مبدأ للطواف .

ولنا مع علمنا بهذا أن نقول إن لله تعالى أن يخصص ما شاء من الأجسام والأمكنة والأزمنة بما شاء لروابط العبادة والشعائر فلا فرق بين تخصيص الحجر الأسود بما خصصه به وبين تخصيص البيت الحرام والمشعر الحرام وشهر رمضان والأشهر الحرم بما خصصت به ، ومبنى العبادات على الاتباع لا على الرأى .

## حكمة رمى الجمار

إذا وعيت ما تقدم كان نوراً بين يديك تبصر به حكم سائر مناسك الحج ، أعنى أنها مما تعبدنا الله تعالى بها لتغذية إيماننا بالطاعة والامتثال سواء عرفنا سبب كل عمل منها وحكمته أم لا ، وإنها إحياء لدين ابراهيم

أبى الأنبياء وإمام الموحدين المخلصين ، وتذكير بنشأة الإسلام ومعاهده الأولى . وإن لاستحضار ذلك لتأثيراً عظيماً فى تغذية الايمان وتقوية الشعور به ، والثقة بأنه دين الله الخالص الذى لا يقبل غيره ، فإن جهلنا سبب شرع بعض تلك الأعمال أو حكمتها لا يضرنا ذلك ولا يثنينا عن إقامتها ، كما إذا ثبت لنا نفع دواء من الأدوية مركب من عدة أجزاء وجهلنا سبب كون بعضها أكثر من بعض ، فإن ذلك لا يثنينا عن استعمال ذلك الدواء والانتفاع به ، ولا يدعونا إلى التوقف وترك استعماله إلى أن نتعلم الطب ونعرف حكمة أوزان تلك الأجزاء ومقاديرها .

أبسط ما يتبادر إلى الذهن من منشأ هذه العبادة أن هذه المواضع التى تسمى الجمرات كانت من معاهد ابراهيم واسماعيل عليهما السلام فشرع لنا أن نقف عند

كل واحدة منها نكبر الله سبع تكبيرات نرمى عند كل تكبيرة حصاة صغيرة بين أصابعنا نعهد بها التكبير، والعد بالحصى - ومثله النوى فى مثل الحجاز - من الأمور المعهودة عند الذين يعيشون عيشة السذاجة ، فنجمع بهذا الذكر بهذه الصفة بين إحياء سنة ابراهيم الذى أقام الدين الحق فى هذه المعاهد وبين التعبد لله تعالى بما لاحظ للنفس ولا محل للهوى فيه .

والعبادة منها شعائر يجتمع لها الناس وتقصد الأمة بعملها إظهار الدين والاجتماع والتآلف على عبادة الله تعالى ، وكل أعمال الحج من هذا القبيل ، ومنها ما يقصد به تربية كل فرد نفسه وتزكيتها فقط كالتجهد وذكر الله فى الخلوة ، فلا يقال ان الذكر والتكبير لا يختص بذلك الزمان والمكان ، لأن هذا القول يصح فى غير الشعائر إذ الشعائر لابد فيها من التخصيص والتوقيت لأجل

جمع الناس عليها بنظام كالأذان وصلاة الجماعة والجمعة والعيدين.

أما كون رمى الجمار شرع لذكر الله تعالى فسيأتى حديث عائشة المصرح به، وأما سبب وقوف ابراهيم فى تلك المعاهد لذكر الله وتكبيره وعده بالحصى فلا يضرنا جهله ويكفينا أن نقتدي به فى هذه الشعيرة كشعيرة الطواف وغيرها من المناسك. وورد فى بعض الأحاديث الضعيفة السند أن إبليس عرض له هنالك أي يوسوس له ويشغله عن أداء المناسك فكان يرميه كل مرة فيخنس ثم يعود. وروى الطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابن عباس «لما أتى خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه

بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض » ثم ذكر الجمرة الثالثة كذلك .

وروى عن محمد بن إسحق قال : « لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له « طف به سبعا » ثم ساق الحديث وفيه انه لما دخل منى وهبط من العقبة تمثل له إبليس عند جمرة العقبة فقال له جبريل كبّر وارمه سبع حصيات ، (فرماه) فغاب عنه ثم برز له عند الجمرة الوسطى فقال له جبريل كبّر وارمه فرماه إبراهيم سبع حصيات ، ثم برز له عند الجمرة السفلى فقال له جبريل كبّر وارمه ، فرماه سبع حصيات مثل حصى الخذف فغاب عنه إبليس . ثم مضى إبراهيم فى حجه ـ الحديث . وليس تمثل الشيطان للأنبياء ولا ظهوره لهم بغريب فى قصصهم ففى الأنجيل المعتمد عند النصارى انه ظهر للمسيح عليه السلام وجربه

تجارب طويلة : فاذا صح أن إبليس عرض لابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فى أثناء أداء مناسكه بظهور ذاته أو مثاله أو بمجرد التصدى للوسوسة والشغل عن ذكر الله تعالى فلا غرابة فى قذفه ورجمه كما يطرد الكلب ، فمن المعروف فى الأخلاق والطباع أن يأتى الإنسان بعمل عضوى يظهر به كراهته لما يعرض له حتى من الخواطر القبيحة ودفعه عنه وبراءته منه ، فأخذ الحصيات ورميها مع تكبير الله تعالى من هذا القبيل ، وإن حركة اليد المشيرة إلى البعد لتفيد فى دفع الخواطر الشاغلة للقلب . . والرجم بالحجارة بقصد الدلالة على السخط والتبرى أو الإهانة معهود من الناس وله شواهد عند الأمم كرجم بنى إسرائيل مع يشوع النبى ( يوشع عليه السلام ) لعجان بن زراح وأهله وماله من ناطق وصامت كما فى ٧ : ٢٤ و ٢٥ من سفر يشوع ، وكرجم

النصارى لشجرة التين التى لعنها المسيح ، ورجم العرب فى الجاهلية لقبر أبى رغال فى المغمس بين مكة الطائف لأنه كان يقود جيش أبرهة الحبشى إلى مكة لأجل هدم الكعبة حرسها الله تعالى .

والعمدة فى رمى الجمار ما تقدم من قصد التعبد لله تعالى وحده بما لاحظ للنفس فيه اتباعا لابراهيم أقدم رسل الله الذين بقيت آثارهم فى الأرض ، ومحمد خاتم رسل الله ومكمل دينه ومتممه الذى حفظ به ( الدين ) كله فى فى الأرض صلى الله عليهم أجمعين .

قال أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى بيان أسرار الحج من الأحياء « وأما رمى الجمار فليقصد به الانقياد للأمر إظهاراً للرق والعبودية ، وانتهاضاً لمجرد الامتثال - من غير حفظ للنفس والعقل فى ذلك : ثم ليقصد به التشبه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس لعنه

الله تعالى فى ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة أو يفتنه بمعصية فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعاً لأمله ، فإن خطر لك : أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه وأما أنا فليس يعرض لى الشيطان ، فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان ، وأنه الذي ألقاه فى قلبك ليفتر عزمك فى الرمى ، ويخيل إليك أنه لا فائدة فيه ، وأنه يضاهى اللعب فلم تشتغل به ؟ فأطرده عن نفسك بالجد والتشمير فى الرمى ، فبذلك ترغم أنف الشيطان ، واعلم أنك فى الظاهر ترمي الحصى فى العقبة وفى الحقيقة ترمى به وجه الشيطان وتقصم به ظهره ، إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى تعظيما له بمجرد الأمر ، من غير حظ للنفس فيه » اهـ .

# حكمة الرمل فى الطواف

## والسعى بين الصفا والمروة

الطواف بالكعبة المعظمة والسعى بين الصفا والمروة من مناسك الحج وشعائر الإسلام عن عهد ابراهيم واسماعيل عليهما السلام . وروى أن هاجر رضى الله تعالى عنها كانت تسعى بينهما والهة حيرى عند حاجتها إلى الماء زمن ولادتها اسماعيل حتى هداها الله تعالى إلى بئر زمزم . والعمدة فى هذه العبادة ماذكرناه فى الكلام على رمى الجمار من إقامة ذكر الله تعالى فى هذه المعاهد التى هى أقدم معاهد التوحيد المعروفة فى الأرض وإحياء سنن المرسلين فيها ، قال صلى الله عليه وآله وسلم « إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار

لاقامة ذكر الله » رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح من حديث عائشة . وأذكاره معرفة فى المناسك وأما الرمل فيه فهو سنة نبينا (ص) خاصة ومعناه سرعة فى المشى مع تقارب الخطوات من غير عدو ولا وثب ويسمى الخبب أيضاً ، فهو دون العدو وفوق المشى المعتاد ، فان زادت السرعة كان عدواً .

أما سبب الرمل فى الطواف والسعي بهمة ونشاط بين الصفا والمروة فهو كما يؤخذ من عدة أحاديث اظهار قوة المسلمين للمشركين ، وكان قد علم النبي (ص) أن المشركين قالوا عام الحديبية فى المؤمنين : قد أوهنتهم حمى يثرب : وروى فى الصحيح أيضاً أن النبى (ص) لما قدم مكة لعمرة القضاء قال المشركون إن محمداً وأصحابه لايستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال . لذلك أمر (ص) أن يرملوا فى ثلاث طوافات ويمشوا فى أربع من

الأشـواط السبعة من طواف القدوم فقط وكان خطر
لعمر بن الخطاب أن يتركه لأن النبي (ص) فعله لسبب
عارض ، ثم بدا له فمضى عليـه لأنه علم أن المحافظة على
مافعله النبي (ص) ولم ينه عنه كالمحافظة على ما كان فعله
جده ابراهيم (ص) إن لم تـكن أولى ، روى أبو داود
وابن ماجه عنه أنه قال . « فيمَ الرمَلانُ اليومَ والـكشفُ
عن المناكب وقد أطّأ الله الإسلام (أى وطأه وأحكمه)
ونفي الـكفر وأهله ؟ مع ذلك لاندع شـيئاً كنا نفعله
على عهد رسـول الله صلى الله عليه وسـلم » وأصله فى
البخارى بلفظ « فما لنا والرمل إنما كنا راءينا به المشركين
وقد أهلـكهم الله ـ ثم قال ـ هو شيء صنعه رسول الله
(ص) فلا نحب أن نتركه . وقوله « راءينا » مشاركه
من الرؤية أى أريناهم قوتنا واننا لا نعجز عن مقاومتهم
وقيـل هو من الرياء بمعنى إراءة ما هو غير الواقع أى

أريناهم من الضعف قوة . والرياء مذموم لأنه خداع والخداع جائز فى الحرب وهذا من قبيل الحرب وقوله فى الرواية الأولى « والكشف عن المناكب » هو الاضطباع وهو أن يأخذ الرداء من تحت إبط اليد اليمنى فيلقيه على كتف اليسرى فتظهر المناكب ، وحكمته: عين حكمة الرمل ، وقيل إنما هو لأجل التمكن منه وقد ورد فى الصحيح أن المشركين قالوا عند ما رأوا النبى (ص) وأصحابه يرملون مضطبعين : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم أجلد من كذا وكذا ، وفى رواية أجلد منا

فعلم من هذا أن الرمل إنما شرعت فى الطواف لسبب وإننا نحافظ عليه لتمثيل حال سلفنا الصالحين : رسول الله ( ص ) وأصحابه ( رض ) اتباعا وتذكيراً لنشأة الإسلام الأولى فى عهدهم ، وهل توجد أمة من

الأمم غيرنا تعرف من نشأة دينها هذه الدقائق بيقين ؟ لا لا . فالحمد لله رب العالمين .

## حكمة ذبائح النسك

حكمة ذبائح الهدى والأضاحي معروفة لا يجهلها عامة المسلمين ، وهى طاعة الله تعالى وتقواه وإظهار نعمته بتوسعة المسلمين على أنفسهم وعلى الفقراء والمساكين فى أيام العيد التى هى أيام ضيافة الله للمؤمنين ، وهى من مناسك الحج لأنها احياء لسنة ابراهيم وتذكر لنعمة الله عليه وعلى الناس بفداء ولده أسماعيل من الذبح الذى ابتلاه واختبره به لتظهر قوة إيمانه بالله تعالى وإيثاره لرضاه ، ونعمة الله بذلك على الناس كافة إنما هى من حيث إن اسماعيل هو جد محمد (صلى الله عليهما وسلم) الذى أرسله الله تعالى خاتماً لرسله وهادياً للناس كافة .

قال الله تعـالى فى البدن التى تنحر للنسك ( فاذا وجبت جنوبها فـكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ) وقال فى ذبائح النسك عامة ( لن ينال اللهَ لُحومُها ولا دماؤها ، ولـكن يناله التقوى منكم ) .

جملة القول فى حكمة الحج والاعتبار به

اعلم أيها الحاج أن ما ورد فى الحديث الصحيح من أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، وان « من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » سببه ان الحج إذا أدى كما يحب الله تعالى يقوى الإيمان ويزكي النفس ويطهرها حتى يظهر أثر ذلك فى الأخلاق والمعاملات مع الله والناس .

فاذا أردت أن يكون حجك مبروراً فعليك أولا أن تتوب إلى الله تعالى توبة صادقة وأن يكون حجك

لوجه الله وابتغاء مرضاته بامتثال أمره وتحقيق حكمة شرعه فى النسك وغيره .

وذلك بأن تعلم أنك تحج بيت الله تعالى مقبلا على الله تعالى مع إخوانك المؤمنين كما تقبلون عليه فى الآخرة ، وتذكر أن ثياب الاحرام كأكفان الموتى، وأن المحرمين يتساوى كبيرهم وصغيرهم وأميرهم ومأمورهم فى الزى ، وترك ماهو غير ضرورى للحياة من نعيم الدنيا ومميزاتها ومفاخرها وأثاثها ورياشها وزينتها وطيبها ، وفى أداء المناسك كلها ، ولا سيما الوقوف بعرفات الذى يشبه الوقوف بين يدى الله تعالى يوم القيامة . فتدبر هذه المعانى وتذكر أنك بين يدى الله تعالى وانه يسمع تلبيتك التى سمعت معناها ، فاجتهد أن تكون صادقاً فيها ، وتدبر معناها ومعاني سائر الأذكار والدعوات ، وتذكر عند تقلبك فى المناسك نشأة الدين الأولى فى عهد سيدنا

ابراهيم وعهد ولده سيدنا محمد وهما أفضل الرسل عليهما الصلاة والسلام وعلى سائر رسل الله تعالى . وأنك تطوف حيث طافا وتسعى حيث سعيا وتقف حيث وقفا وتذكر الله وتدعوه حيث ذكرا ودعوا ، ولكنهما تحملا من العناء والبلاء فى إقامة دين الله فى تلك البلاد مالا تتحمل شيئاً منه .

فإذا أنت تذكرت وتدبرت ماذكر يخشع قلبك وجوارحك وتدمع عيناك ، ويقوى شعور الإيمان فى نفسك ، حتى يغلب بإذن الله تعالى ما كان فيها من آثار الأوزار السابقة ، وتعود بصفائها وطهارتها إلى أصل الفطرة ، وهذا معنى خروجك من الذنوب كيومَ ولدتك أمك ، فيجب أن تحرص بعد الحج على المحافظة على هذه النفس الزكية الطاهرة كما تحرص على نفس ولدك الذى

تربيه تربية صالحة أن ينغمس فى الفسق والشرور ، ولا تنس ما فى الحج من فوائد تعارف شعوب المسلمين وقبائلهم وتآلفهم ، فاحرص على هذه الفائدة والله الموفق ، فنسأله تعالى أن يوفقنا لأداء مناسكنا على الوجه الذى يحبه ويرضاه ، ويجعل ذلك ذخيرة لنا إلى يوم نلقاه ، والحمد لله أولا وآخراً .

## يقول كاتب هذه المناسك

إننى شرعت فى كتابتها قبيل السفر كما تقدم لأطبعها وأجعلها هدية لرفاقى من الحجاج ولكن كثرة شواغل السفر لم تدع لى وقتاً للمراجعة ولا للتفكير ، بل كنت أكتب الورقة أو السطور وأدع الكتابة قبل إتمام المسألة ثم أعود إليها بعد ساعة أو ساعات ، ثم اضطررت إلى حذف بعض ما كتبت لأنه زاد على كراستين ولا يمكن طبع زيادة عليهما ، فأرجو العذر فى عدم الاستيفاء ، وأن لا يكون ذلك مانعاً من الدعاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

# مناسك الحج

تأليف شيخ الإسلام



---

قال الشيخ الإمام العالم العلامة ناصر السنة وماحى البدعة تقى الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن الإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن عبد الله بن تيمية رضى الله عنه الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كثيراً . أما بعد : فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب فى بيان مناسك الحج ما يحتاج إليه غالب الحجاج فى غالب الأوقات ، فإنى كنت قد كتبت منسكا فى أوائل عمرى فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت فى الأحكام من اتبعته قبلى من العلماء وكتبت فى هذا ماتبين لى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصراً مبينا ولا حول ولا قوة إلا بالله .

## فصل

أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة ولم يدخل فيهما بمنزلة الذى يخرج إلى صلاة الجمعة فله أجر السعى ولا يدخل فى الصلاة حتى يحرم بها . وعليه إذا وصل إلى الميقات أن يحرم * والمواقيت خمسة : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن المنازل . ويلملم ، وذات عرق ولما وقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت قال هن لأهلهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن لمن يريد الحج والعمرة ومن كان منزله دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من

مكة فذو الحليفة هى أبعد المواقيت ، بينها و بين مكة عشر مراحل
أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق فإن منها إلى مكة عدة
طرق وتسمى وادى العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة
وفيها بئر تسميها جهال العامة بئر على لظنهم أن علياً قاتل الجن
بها وهو كذب فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة وعلى أرفع
قدراً من أن يثبت الجن لقتاله ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة ولا
يستحب أن يرمى بها حجراً ولا غيره . وأما الجحفة فبينها و بين
مكة نحو ثلاث مراحل . وهى قرية كانت قديمة معمورة وكانت
تسمى مهيعة وهى اليوم خراب ولهـذا صار الناس يحرمون قبلها
من المكان الذى يسمى رابغا وهـذا ميقات لمن حج من ناحية
المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب إذا اجتازوا بالمدينـة
النبوية كما يفعلونه فى هـذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل
المدينة فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق فإن أخروا الإحرام إلى
الجحفة ففيه نزاع وأما المواقيت الثلاثة فبين كل واحد منها و بين
مكة نحو مرحلتين وليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج

أو العمرة إلا بإحرام . وإن قصد مكة لتجارة أو لزيارة فينبغى له أن يحرم وفى الوجوب نزاع ومن وافى الميقات فى أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع وهى التى يقال لها التمتع والافراد والقران إن شاء أهل بعمرة فإذا حل منها أهل بالحج وهو يخص باسم التمتع وإن شاء أحرم بهما جميعاً أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف وهو القران وهو داخل فى اسم التمتع فى الكتاب والسنة وكلام الصحابة. وإن شاء أحرم بالحج مفرداً وهو الافراد .

فصل فى الأفضل من ذلك فالتحقيق فى ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج فإن كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة أخرى أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة * والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنوناً بل مكروه وإذا فعله . فهل يصير محرما بعمرة أو بحج؟ فيه نزاع، وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة ويقدم مكة فى أشهر الحج وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة فهذا إن ساق الهدى فالقران أفضل له وإن لم يسق الهدى فالتحلل من

إحرامه بعمرة أفضل فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ محله يوم النحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى هو وطائفة من أصحابه وقرن هو بين العمرة والحج فقال: لبيك عمرة وحجاً ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة ثم إنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة وبه اليوم المساجد التي تسمى مساجد عائشة ولم تكن هذه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه

عائشة وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرماً لا فرضاً ولا سنة بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحداً منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا فى رمضان ولا غير رمضان والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكر ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج فى سفرة ويعتمر فى أخرى ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً وقد تنازع السلف فى هذا هل يكون متمتعاً عليه دم أم لا؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا؟ وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته أربع عمر * عمرة الحديبية وصل إلى الحديبية والحديبية وراء الجبل الذى بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل إلى مكة فصده المشركون عن

البيت ، فصالحهم وحل من إحرامه وانصرف * وعمرة القضية اعتمر من العام القابل * وعمرة الجعرانة وأنه كان قد قاتل المشركين بحنين وحنين من ناحية المشرق من ناحية الطائف. وأما بدر: فهى بين المدينة و بين مكة و بين الغزوتين ست سنين ولكن قرنتا فى الذكر لأن الله تعالى أنزل فيهما الملائكة لنصر النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فى القتال ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجعرانة داخلا إلى مكة لا خارجاً منها للاحرام * والعمرة الرابعة مع حجته فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته و باتفاق الصحابة على ذلك ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تمتع تمتعاً حل فيه بل كانوا يسمون القران تمتعاً ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين وسعى سعيين وعامة المنقول عن الصحابة فى صفة حجته ليست بمختلفة و إنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج كعائشة وابن عمر وجابر قالوا: إنه تمتع بالعمرة إلى الحج. فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة وابن عمر بإسناد

أصح من إسناد الافراد ومرادهم بالتمتع القران كما ثبت ذلك فى الصحاح أيضاً فإذا أراد الإحرام فإن كان قارناقال: لبيك عمرة وحجاً وإن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة، وإن كان مفرداًقال لبيك حجة أو قال اللهم إنى أوجبت عمرة وحجا أو أوجبت عمرة أو أوجبت حجاً أو أريد الحج أو أريدهما أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج فمهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة ليس فى ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شىء من هـذه العبارات باتفاق الأئمة كما لا يجب التلفظ بالنية فى الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الأئمة بل متى لبى قاصداً للاحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين ولا يجب عليه أن يتكلم قبـل التلبية بشىء ولـكن تنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بذلك كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية فى الصلاة والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شىء من ذلك فإن النبى صلى الله عليـه وسلم لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك ولا كان يتكلم قبل التـكبير بشىء من ألفاظ النية لا هو ولا أصحابه بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط قالت : فـكيف أقول ؟ قال : قولى لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحبسنى رواه أهل

السنن وصححه الترمذى ولفظ النسائى إني أريد الحج . فكيف أقول؟ قال: قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الأرض حيث تحبسنى فإن لك على ربك ما استثنيت وحديث الاشتراط فى الصحيحين لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط فى التلبية ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً لا اشتراطاً ولا غيره وكان يقول فى تلبيته : لبيك عمرة وحجاً . وكان يقول للواحد من أصحابه بم أهللت؟ وقال فى المواقيت مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام الجحفة ومهل أهل اليمن يلملم ومهل أهل نجد قرن المنازل ومهل أهل العراق ذات عرق ومن كان دونهن فمهله من أهله والإهلال هو التلبية فهذا هو الذى شرع النبى صلى الله عليه وسلم التكلم به فى ابتداء الحج والعمرة وإن كان مشروعاً بعد ذلك كما تشرع تكبيرة الإحرام ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الأحوال ولو أحرم إحراماً مطلقاً جاز فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ولو أهل ولبى كما يفعل الناس قصداً للنسك ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعاً ولا إفراداً ولا قراناً صح حجه أيضاً وفعل واحداً من الثلاثة

فإن فعل ما أمر به النبي صلى الله عليـه وسلم أصحابه كان حسناً
وإن اشترط على ربه خوفا من العارض فقال: وإن حبسنى حابس
فمحلي حيث حبستني كان حسناً فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط على ربها
لما كانت شاكية فخاف أن يصدها المرض عن البيت ولم يكن
يأمر بذلك كل من حج وكذلك إن شاء المحرم أن يتطيب فى
بدنه فهو حسن ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك. فإن النبي صلى
الله عليه وسلم فعله ولم يأمر به الناس ولم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يأمر أحداً بعبارة بعينها وإنما يقال أهل بالحج أهل بالعمرة
أو يقال لبى بالحج لبى بالعمرة وهو تأويل قوله تعالى ( الحج
أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال فى الحج ) وثبت عنه في الصحيحين أنه قال من حج هذا
البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. وهذا
على قراءة من قرأ: فلا رفث ولا فسوق بالرفع فالرفث اسم للجماع قولا
وعملا والفسوق اسم للمعاصي كلها والجدال على هـذه القراءة هو
المراء فى أمر الحج فإن الله قد وضحه وبينه وقطع المراء فيـه كما

كانوا فى الجاهلية يمارون فى أحكامه وعلى القراءة الأخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضاً . وقد فسروها بأن لا يمارى الحاج أحداً والتفسير الأول أصح فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقاً بل الجدال قد يكون واجباً أو مستحباً كما قال تعالى ( وجادلهم بالتى هى أحسن ) وقد يكون الجدال محرماً فى الحج وغيره كالجدال بغير علم وكالجدال فى الحق بعد ما تبين ولفظ الفسوق يتناول ما حرمه الله تعالى ولا يختص بالسباب و إن كان سباب المسلم فسوقاً فالفسوق يعم هذا وغيره * والرفث هو الجماع وليس فى المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث فلهذا ميز بينه و بين الفسوق * وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب فإنه و إن كان يأثم بها فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين.
وينبغى للمحرم أن لا يتكلم إلا بما يعنيه وكان شريح إذا أحرم كأنه الحية الصماء ولا يكون الرجل محرما بمجرد ما فى قلبه من قصد الحج ونيته فإن القصد ما زال فى القلب منذ خرج من بلده بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرما هذا هو الصحيح من القولين والتجرد من اللباس واجب فى الإحرام وليس شرطاً فيه

فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و باتفاق أئمة أهل العلم وعليه أن ينزع اللباس المحظور .

﴿ فصل ﴾ يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما فرض و إما تطوع إن كان وقت تطوع فى أحد القولين وفى الآخر إن كان يصلى فرضاً أحرم عقيبه و إلا فليس للاحرام صلاة تخصه وهذا أرجح * ويستحب أن يغتسل للاحرام ولو كانت نفساء أو حائضاً و إن احتاج إلى التنظيف كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك وهذا ليس من خصائص الإحرام وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة لكنه مشروع بحسب الحاجة وهكذا يشرع لمصلى الجمعة والعيد على هذا الوجه . ويستحب أن يحرم فى ثوبين نظيفين فإن كانا أبيضين فهما أفضل ويجوز أن يحرم فى جميع أجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف. والسنة أن يحرم فى إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة ولو أحرم فى غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه ويجوز أن يحرم فى الأبيض وغيره من الألوان الجائزة و إن كان

ملوناً . والأفضل أن يحرم فى نعلين إن تيسر والنعل هى التى يقال
لها التاموسة فإن لم يجد نعلين لبس خفين وليس عليه أن يقطعهما
دون الكعبين فإن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولا ثم
رخص بعد ذلك فى عرفات فى لبس السراويل لمن لم يجد إزار
أو رخص فى لبس الخفين لمن لم يجد نعلين وإنما رخص فى
المقطوع أولا لأنه يصير بالقطع كالنعلين ولهذا كان الصحيح أنه
يجوز أن يلبس ما دون الكعبين مثل الخف المكعب والجمجم
والمداس ونحو ذلك سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما وإذا لم
يجد نعلين ولا ما يقوم مقامهما مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك
فله أن يلبس الخف ولا يقطعه . وكذلك إذا لم يجد إزاراً فإنه
يلبس السراويل ولا يفتقه هذا أصح قولى العلماء لأن النبى
صلى الله عليه وسلم رخص فى البدل فى عرفات . كما رواه ابن عمر
وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء
فله أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ونحو ذلك ويتغطى به
باتفاق الأئمة عرضاً ويلبسه مقلوباً يجعل أسفله أعلاه ويتغطى

باللحاف وغيره لكن لا يغطى رأسه إلا لحاجة والنبى صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس القميص والبرنس والسراويل والخف والعمامة ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت وأمر من أحرم فى جبة أن ينزعها عنه فما كان من هـذا الجنس فهو فى معنى ما نهى عنه النبى صلى الله عليـه وسلم فما كان فى معنى القميص فهو مثله وليس له أن يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم وسواء أدخل يديه أو لم يدخلهما وسواء كان سليما أو مخروقا وكذلك لا يلبس الجبة ولا القباء الذى يدخل يديه فيه وكذلك الدرع الذى يسمى عرق جين وأمثال ذلك باتفاق الأئمة .وأما إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه ففيه نزاع وهذا معنى قول الفقهاء لا يلبس المخيط والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو وكذلك لا يلبس ما كان فى معنى الخلف كالموق والجورب ونحو ذلك.

ولا يلبس ما كان فى معنى السراويل كالقباب ونحوه ، وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كالإزار وهميان النفقة والرداء لا يحتاج إلى عقده فلا يعقده ، فان احتاج إلى عقده ففيه نزاع والأشبه جوازه حينئذ

وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم . فيه نزاع ، وليس على تحريم ذلك دليل إلا مانقل عن ابن عمر رضى الله عنه ، فمنهم من قال : هو كراهة تنزيه كأبى حنيفة وغيره، ومنهم من قال : كراهة تحريم ، وأما الرأس فلا يغطيه لا بمخيط ولا غيره ، فلا يغطيه بعمامة ولا قلنسوة ولا كوفية ولا ثوب يلصق به ولا غير ذلك .
وله أن يستظل تحت السقف والشجر . ويستظل فى الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم . وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التى لها رأس فى حال السير ، فهذا فيه نزاع ، والأفضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له ، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحجون ، وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل عليه ، فقال : أيها المحرم أضح لمن أحرمت له ، ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل وهى المحامل التى لها رأس ، وأما المحامل المكشوفة فلم يكرهها إلا بعض النساك وهذا فى حق الرجل . وأما المرأة فإنها عورة ، فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التى تستتر بها وتستظل بالمحمل ، ولكن نهاها النبى صلى الله عليه وسلم أن تنتقب أو تلبس القفازين والقفازان

غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة ، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق ، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً ، ولا تكلف المرأة أن تجافى سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ، ولا غير ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه . وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة ، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إحرام المرأة فى وجهها » وإنما هذا قول بعض السلف ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة . والبرقع أقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم . ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه ، كالبرقع ونحوه ، فإنه كالنقاب وليس للمحرم أن يلبس شيئا مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه إلا لحاجة ، كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة ، والحاجة مثل البرد الذى يخاف أن يمرضه إذا

لم يغط رأسه ، أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه فيلبس قدر الحاجة ، فإذا استغنى عنه نزع ، وعليه أن يفتدى إما بصيام ثلاثه أيام ، و إما بنسك شاة أو باطعام ستة مسا كين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مد من بر و إن أطعمه خبزا جاز ، ويكون رطلين بالعراقى قريبا من نصف رطل بالدمشقى ، وينبغى أن يكون مأدوما ، و إن أطعمه مما يأ كل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز وهو أفضل من أن يعطيه قمحا أو شعيرا ، وكذلك فى سائر الكفارات إذا أعطوه مما يقتات به مع أدمه فهو أفضل من أن يعطيه مجردا إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم ، والواجب في ذلك كله ماذكره الله تعالى بقوله ( إطعام عشرة مسا كين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم ) الآية . فأمر الله تعالى باطعام المساكين من أوسط مايطعم الناس أهليهم . وقد تنازع العلماء فى ذلك هل ذلك مقدر بالشرع أو يرجع فيه إلى العرف ؟ وكذلك تنازعوا فى النفقة نفقة الزوجة . والراجح فى هذا كله أن يرجع فيه إلى

العرف فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم . ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا من التمر بين ستة مسا كين والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادى وهذه الفدية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله و بعده . و يجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة و يصوم الأيام الثلاثة متتابعة إن شاء ومتفرقة إن شاء . فإن كان له عذر آخر فعلها و إلا عجل فعلها ، و إذا لبس ثم لبس مراراً ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة فى أظهر قولى العلماء .

﴿ فصل ﴾ فاذا أحرم لبى بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، و إن زاد على ذلك لبيك ذا المعارج أو لبيك وسعديك ونحو ذلك ، جاز ، كما كان الصحابة يزيدون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعهم فلم ينههم ، وكان هو يداوم على تلبيته ، ويلبي من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها . و إن أحرم بعد ذلك جاز . والتلبية هى إجابة دعوة الله تعالى لخلقه

حين دعاهم إلى حج بيته على لسـان خليله . والملبى هو المستسلم المنقاد لغيره ، كما ينقاد الذى لبب وأخذ بلبته ، والمعنى إنا مجيبوك لدعوتك ، مستسلمون لحـكمتك ، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة لانزال على ذلك ، والتلبية شعار الحج ، فأفضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية ، والثج إراقة دماء الهدى ، ولهـذا يستحب رفع الصوت بها للرجل بحيث لايجهد نفسه ، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها. ويستحب الاكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات ، ومثل ما إذا صعد نشزا أو هبط واديا ، أو سمع ملبيا ، أو أقبل الليل والنهار ، أو التقت الرفاق ، وكذلك إذا فعل مانهى عنه . وقد روى أنه من لبى حتى تغرب الشمس فقد أمسى مغفوراً له ، وإن دعا عقيب التلبية وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من سخطه والنار فحسن .

﴿فصل﴾ ومما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الاحرام فى بدنه أوثيابه ، أو يتعمد لشم الطيب وأما الدهن فى رأسه أو بدنه بالزيت

والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور وتركه أولى ولا يقلم أظفاره ، ولا يقطع شعره ، وله أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم فى رأسه وغير رأسه ، وإن احتاج أن يحلق شعر الذكر جاز فإنه قد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى وسط رأسه وهو محرم ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر وكذلك إذا اغتسل وسقط شىء من شعره بذلك لم يضره ، وإن تيقن أنه انقطع بالغسل ويفتصد إذا احتاج إلى ذلك وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق وكذلك لغير الجنابة . ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يصطاد صيداً برياً ولا يتملكه بشراء ولا اتهاب ، ولا غير ذلك ، ولا يعين على صيد ولا يذبح صيداً . فأما صيد البحر كالسمك ونحوه فله أن يصطاده ويأكله ، وله أن يقطع الشجر ، لكن نفس الحرم لا يقطع شيئاً من شجره وإن كان غير محرم ولا من نباته المباح إلا الاذخر . وأما ماغرس الناس أو زرعوه فهو لهم . وكذلك مايبس من النبات يجوز أخذه ، ولا يصطاد به صيداً . وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح ، بل ولا

ينفر صيده مثل أن يقيمه ليقعد مكانه ، وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مابين لابتيها . واللابة هى الحرة وهى الأرض التى فيها حجارة سود وهو بريد فى بريد، والبريد: أربع فراسخ وهو من عير إلى ثور ، وعير هو جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار ، وثور هو جبل من ناحية أحد وهو غير جبل ثور الذى بمكة . فهذا الحرم أيضاً لايصاد صيده ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب والحرث ، ويؤخذ من حشيشه مايحتاج إليه للعلف فإن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لأهل المدينة فى هذا لحاجتهم إلى ذلك ، إذ ليس حولهم مايستغنون به عنه بخلاف الحرم المكى . وإذا أدخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله . وليس فى الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان ، ولا يسمى غيرهما حرما كما يسمى الجهال فيقولون حرم المقدس وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين والحرم المجمع عليه حرم مكة . وأما المدينة فلها حرم أيضا عند الجمهور ، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم

ولم يتنازع المسلمون فى حرم ثالث الاوجاء وهو واد بالطائف، وهو عند بعضهم حرم ، وعند الجمهور ليس بحرم . وللمحرم أن يقتل مايؤذى بعادته الناس كالحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور ، وله أن يدفع مايؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إنقاؤها عنه وله قتلها ولا شىء عليه وإلقاؤها أهون من قتلها ، وكذلك مايتعرض له من الدواب فينهى عن قتله ، وإن كان فى نفسه محرما كالأسد والفهد ، فاذا قتله فلا جزاء عليه فى أظهر قولى العلماء . وأما التفلى بدون التأذى فهو من الترفه فلا يفعله ولو فعله فلا شىء عليه ، ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته ، ولا يطأ شيئا سواء كان امرأة ولا غير امرأة ، ولا يتمتع بقبلة ومس بيد ولا نظر بشهوة فإن جامع فسد حجه وفى الإنزال بغير

الجماع نزاع ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بهذا الجنس فإن قبل بشهوة أو أمذى لشهوة فعليه دم .

﴿ فصل ﴾ إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب لكن الأفضل أن يأتى من وجه الكعبة اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التى فيها اليوم باب المعلاة ولم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم لمكة ولا للمدينة سور ولا أبواب مبنية ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كداء بالفتح والمد المشرفة على المقبرة ودخل المسجد من الباب الأعظم الذى يقال له باب بنى شيبة ثم ذهب إلى الحجر الأسود فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود لمن دخل من باب المعلاة ولم يكن قديماً بمكة بناء يعلو على البيت ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء ولا كان بمنى ولا بعرفات مسجد ولا عند الجمرات مساجد بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين ومنها ما أحدث بعد الدولة الأموية ومنها ما أحدث بعد ذلك فكان البيت يرى قبل دخول المسجد وقد ذكر

ابن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيما وتكريماً وَمهابة وبراً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيما فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك . وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت ولو كان بعد دخول المسجد لكن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل لدخول مكة كما كان يبيت بذى طوى وهو عند الآبار التى يقال لها آبار الزاهر فمن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهاراً و إلا فليس عليه شيء من ذلك و إذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبتدىء من الحجر الأسود يستقبله استقبالا و يستلمه و يقبله إن أمكن ولا يؤذى أحداً بالمزاحمة عليه فإن لم يمكن استلمه وقبل يده و إلا أشار إليه ثم ينتقل للطواف و يجعل البيت عن يساره وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين ولا يمشى عرضاً ثم

ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك ويقول : إذا استلمه بسم الله والله أكبر وإن شاء قال اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعاً ولا يخترق الحجر فى طوافه لما كان أكثر الحجر من البيت والله أمر بالطواف به لا بالطواف فيه ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين فإن النبى صلى الله عليه وسلم إنما استلمهما خاصة لأنهما على قواعد إبراهيم والآخران هما فى داخل البيت فالركن الأسود يستلم ويقبل واليمانى يستلم ولا يقبل والآخران لا يستلمان ولا يقبلان والاستلام هو مسحه باليد وأما سائر جوانب البيت ومقام براهيم وسائر مافى الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومغارة إبراهيم ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة وأما الطواف بذلك : فهو من أعظم البدع المحرمة ومن اتخذه ديناً يستتاب فإن

تاب وإلا قتل ولو وضع يده على الشاذروان الذى يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك فى أصح قولى العلماء وليس الشاذروان من البيت بل جعل عماداً للبيت ويستحب له فى الطواف الأول أن يرمل من الحجر إلى الحجر فى الأطواف الثلاثة والرمل مثل الهرولة وهو مسارعة المشى مع تقارب الخطا فان لم يمكن الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد ولو صلى المصلى فى المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مرّ أمامه رجل أو امرأة وهذا من خصائص مكة وكذلك يستحب أن يضطبع في هذا الطواف والاضطباع هو أن يبدى ضبعه الأيمن فيضع وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وإن ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه * ويستحب له فى الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس

وليس فيه ذكر محدود عن النبى صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنين بقوله ( ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) كما كان يختم سائر دعائه بذلك وليس فى ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة والطواف بالبيت كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهراً الطهارتين الصغرى والكبرى ويكون مستور العورة مجتنب النجاسة التى يجتنبها المصلى والطائف طاهراً لكن فى وجوب الطهارة فى الطواف نزاع بين العلماء فإنه لم ينقل أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث أن يطوف ولكنه طاف طاهراً لكنه ثبت عنه أنه نهى الحائض عن الطواف وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» فالصلاة

التى أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير و يختم بالتسليم كالصلاة التى فيها ركوع وسجود كصلاة الجنازة وسجدتى السهو وأما الطواف وسجود التلاوة فليسا من هذا والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث فى المسجد مع الحيض و إن كانت تلبث فى المسجد وهى محدثة * قال أحمد بن حنبل فى مناسك الحج لابنه عبد الله حدثنا سهل بن يوسف أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضىء فلم يريا به بأساً قال عبد الله سألت أبى عن ذلك فقال أحب إلى أن لا يطوف بالبيت وهو غير متوضىء لأن الطواف بالبيت صلاة وقد اختلفت الرواية عن أحمد فى اشتراط الطهارة فيه ووجوبها كما هو أحد القولين فى مذهب أبى حنيفة لكن لا يختلف مذهب أبى حنيفة أنها ليست بشرط ومن طاف فى جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام أو غطى يديه لئلا يمس امرأة ونحو ذلك فقد خالف السنة فان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ما زالوا

يطوفون بالبيت ومازال الحمام بمكة لكن الاحتياط حسن مالم يخالف السنة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ * واعلم أن القول الذى يتضمن مخالفة السنة خطأ كمن يخلع عليه نعليه فى الصلاة المكتوبة أو صلاة الجنازة خوفا من أن يكون فيهما نجاسة فإن هذا خطأ مخالف للسنة فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى نعليه. وقال إن اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم وقال إذا أتى المسجد أحدكم فلينظر فى نعليه فإن كان فيهما أذى فليدلكهما فى التراب فإن التراب لهما طهور وكما يجوز أن يصلى فى نعليه فكذلك يجوز أن يطوف فى نعليه و إن لم يمكنه الطواف ماشيا فطاف راكبا أو محمولا أجزأه بالاتفاق وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن به سلس البول فإنه يطوف ولا شىء عليه باتفاق الأئمة وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عريانا فطاف بالليل كما لو لم يمكنه الصلاة إلا عريانا وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ففى أحد قولى العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف

إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل لنجاسة مطلقاً أجزأه الطواف وعليه دم إما شاة و إما بدنة مع الحيض والجنابة وشاة مع الحدث الأصغر ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف وكما قال عز وجل لإبراهيم صلى الله عليه وسلم وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فأمره بتطهيره لهذه العبادات فمنعت الحائض من دخوله وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وتحليل وقراءة وغير ذلك ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام وغير ذلك ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد أنه لا يرى الطهارة شرطاً بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر باتفاق المسلمين ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى

لبثها فيه للحاجة جاز ذلك . وأما الركع السجود : فهم المصلون والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين والحائض لا تصلى لا قضاء ولا أداء يبقى الطائف هل يلحق بالعاكف أو بالمصلى أو يكون قسما ثالثاً بينهما ؟ هذا محل اجتهاد وقوله الطواف بالبيت صلاة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو ثابت عن ابن عباس وقد روى مرفوعاً ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال: إذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ليس المراد أنه نوع الصلاة التى يشترط لها الطهارة وهكذا قوله إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه فى صلاة وقوله إن العبد فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وما دام ينتظر الصلاة وما كان يعمد إلى الصلاة ونحو ذلك فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء ولو قدمت المرأة حائضة لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف وإن اضطرت إلى الطواف فطافت

أجزأها ذلك على الصحيح من قولى العلماء فإذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف و إن صلاهما عند مقام ابراهيم فهو أحسن ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتى الإخلاص وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة ولو أخر ذلك إلى بعد طواف الإفاضة جاز فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة طواف عند الدخول وهو يسمى طواف القدوم والدخول والورود والطواف الثانى بعد التعريف ويقال له طواف الإفاضة والزيارة وهو طواف الفرض الذى لا بد منه كما قال تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف الثالث هو لمن أراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع و إذا سعى عقيب واحد منها أجزأه فإذا خرج للسعى خرج من باب الصفا وكان النبى صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا والمروة وهما فى جانب جبلى مكة فيكبر ويهلل و يدعو الله تعالى واليوم قد بنى فوقها دكتان فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي و إن لم يصعد فوق البناء فيطوف بالصفا

والمروة سبعاً يبتدىء بالصفا ويختم بالمروة ويستحب أن يسعى فى بطن الوادى من العلم إلى العلم وهما معلمان هناك وإن لم يسع فى بطن الوادى بل مشى على هينته جميع ما بين الصفا والمروة أجزأه باتفاق العلماء ولا شىء ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق السلف والأئمة فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه لما طافوا بهما أن يحلوا إلا من كان معه هدى فلا يحل حتى ينحره والمفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج وكذلك أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم إذا أحل حل له ما حرم عليه بالإحرام.

﴿ فصل ﴾ فاذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج فيفعل كما فعل عند الميقات وإن شاء أحرم من مكة وإن شاء من خارج مكة هذا هو الصواب وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إنما أحرموا كما أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم من البطحاء والسنة أن

يحرم من الموضع الذى هو نازل فيه وكذلك المكى يحرم من أهله كما قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان منزله دون مكة فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة والسنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأما الإيقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء وإنما الايقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة وأما الايقاد بمنى أو عرفة فبدعة أيضاً ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسيرون منها إلى بطن الوادى وهو موضع النبى صلى الله عليه وسلم الذى صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو فى حدود عرفة ببطن عرنة وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بنى فى أول دولة بنى العباس فيصلى هناك الظهر والعصر قصراً كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ويصلى خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصراً وجمعاً يخطب

بهم الإمام كما خطب النبى صلى الله عليه وسلم على بعيره ثم إذا
قضى الخطبـة أذن المؤذن وأقام ثم يصلى كما جاءت بذلك السنة
ويصلى بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً ويقصر أهل مكة وغير أهل
مكة وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان أهل
مكة يفعلون خلف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى
وكذلك كانوا يفعلون خلف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ولم
يأمر النبى صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن
يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى أتموا صلاتكم فانا
قوم سفر ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ولكن المنقول عن
النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك فى غزوة الفتح لما صلى بهم
بمكة وأما فى حجه فانه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلا خارج
مكة وهناك كان يصلى بأصحابه ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج
معه أهل مكة وغيرهم ولما رجع من عرفة رجعوا معه ولما صلى بمنى
أيام منى صلوا معه ولم يقل لهم أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يحد
النبى صلى الله عليه السفر لا بمسافة ولا بزمان ولم يكن بمنى أحد

ساكناً فى زمنه ولهذا قال منى مناخ من سبق ولـكن قيل إنها سكنت فى خلافة عثمان وأنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة لأنه كان يرى أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات فهذه السنة لـكن فى هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة ولا إلى مصلى النبى صلى الله عليه وسلم بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين ويدخلونها قبل الزوال ومنهم من يدخلها ليلا ويبيتون بها قبل التعريف وهـذا الذى يفعله الناس كله يجزىء معه الحج لـكن فيه نقص عن السنة فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين فيؤذن أذاناً واحداً ويقيم لـكل صلاة والايقاد بعرفة بدعة مكروهة وكذلك الايقاد بمنى بدعة باتفاق العلماء وإنما يكون الايقاد بمزدلفة خاصـة فى الرجوع ويقفون بعرفات إلى غروب الشمس ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس وإذا غربت الشمس يخرجون إن شاؤا بين العلمين وإن شاؤا من جانبيهما والعلمان الأولان عرفة فلا يجاوزهما حتى تغرب الشمس والميلان بعد ذلك حـد مزدلفة وما بينهما بطن

عرفة ويجتهد فى الذكر والدعاء هذه العشية فانه ما رؤى إبليس فى يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيض ولا أدحض من عشية عرفة لما يرى من تنزيل الرحمة وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام إلا ماروى يوم بدر فانه رأى جبريل يزع الملائكة ويصح وقوف الحائض وغير الحائض ويجوز الوقوف ماشياً وراكباً. وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس فان كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً فان النبى صلى الله عليه وسلم وقف راكباً وهكذا الحج فان من الناس من يكون حجه راكباً أفضل ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل ولم يعين النبى صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ولا ذكراً بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس والاغتسال لعرفة قد روى فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر وغيره ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فى الحج إلا ثلاثة أغسال غسل الإحرام والغسل عند دخول مكة

والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك كالغسل لرمى الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصـل له لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا استحبه جمهور الأئمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد وإن كان قد ذكره طائفة من متأخرى أصحابه بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضى الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذى الناس بها فيغتسل لإزالتها وعرفة كلها موقف ولا يقف ببطن عرنة . وأما صعود الجبـل الذى هناك فليس من السنة ويسمى جبل الرحمة ويقال له إلال على وزن هلال وكذلك القبة التى فوقه يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها والطواف بها من الـكبائر وكذلك المساجد التى عند الجمرات لا يستحب دخول شىء منها ولا الصلاة فيها وأما الطواف بها أو بالصخرة أو بحجرة النبى صلى الله عليه وسلم أو ما كان غير البيت العتيق فهو من أعظم البدع المحرمه .

﴿فصل﴾ فاذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين وهو طريق الناس اليوم ، وإنما قال الفقهاء على

طريق المأزمين لأنه إلى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضب ومنها دخل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات وخرج على طريق المأزمين ، وكان صلى الله عليه وسلم فى المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى فدخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى ودخل المسجد من باب بنى شيبة وخرج بعد الوداع من باب حرورة اليوم ، ودخل إلى عرفات من طريق ضب وخرج من طريق المأزمين ، وأتى إلى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التى يخرج منها إلى خارج منى ثم يعطف على يساره إلى الجمرة . ثم لما رجع إلى موضعه بمنى الذى نحر فيه هديه وحلق رأسه ، رجع من الطريق المتقدمة التى يسير منها جمهور الناس اليوم فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس بل إن وجد خلوة أسرع ، فاذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ، ثم إذا بركوها صلوا العشاء ، وإن أخر العشاء لم يضره ذلك ويبيت بمزدلفة ومزدلفة كلها يقال لها : المشعر الحرام ، وهي ما بين مأزمى عرفة ومزدلفة بطن عرنة وبين مزدلفة ومنى إلى بطن محسر ، فإن بين

كل مشعرين حدا ليس منهما ، فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة وبين مزدلفة ومنى بطن محسر . قال النبى صلى الله عليه وسلم « عرفة كلها موقف » وارفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحر ، وفجاج مكة كلها طريق ، والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر فيصلى بها الفجر فى أول الوقت ، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدا قبل طلوع الشمس ، فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم ، فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر ، ولا ينبغى لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها ومزدلفة كلها موقف ، لكن الوقوف عند قزح أفضل وهو جبل المقيدة وهو المكان الذى يقف فيه الناس اليوم قد بنى عليه بناء وهو المكان الذى يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام ، فإذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى ، فإذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ، ويرفع يده فى الرمى وهى الجمرة التى

هى آخر الجمرات من ناحيـة منى وأقربهن من مكة وهى الجمرة الـكبرى ولا يرمى يوم النحر غيرها يرميها مستقبلا لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه . هذا هو الذى صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها ويستحب أن يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال مع ذلك : اللهم اجعله حجا مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفورا ويرفع يديه فى الرمى ولا يزال يلبى فى ذهاب من مشعر إلى مشعر مثل ذهابه إلى عرفات ، وذهابه من عرفات إلى مزدلفة حتى يرمى فى جمرة العقبة ، فاذا شرع فى الرمى قطع التلبية فإنه حينئذ يشرع التحلل والعلماء فى التلبية على ثلاثة أقوال منهم من يقول بقطعها إذا وصل إلى عرفة ، ومنهم من يقول : بل يلبى بعرفة وغيرها إلى أن يرمى الجمرة . والقول الثالث : أنه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبى ، وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبى . وهكذا صح عن النبى صلى الله عليه وسلم .

﴿فصل﴾ وأما التلبية فى وقوفه بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد نقل عن الخلفـاء الراشدين وغيرهم أنهم

كانوا لا يلبون بعرفة ، فاذا رمى جمرة العقبة نحر هديه إن كان معه هدى . ويستحل أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة قائمة معقولة اليد اليسرى ، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر مستقبلا بها القبلة ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم منك ولك اللهم تقبل منى كما تقبلت من ابراهيم خليلك ، وكل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدى سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ، ويسمى أيضا أضحية بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية وليس بهدى وليس بمنى ماهو أضحية ، وليس بهدى كما فى سائر الأمصار ، فإذا اشترى الهدى من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى باتفاق العلماء . وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم . وأما إذا اشترى الهدى من منى وذبحه فيها ففيه نزاع فمذهب مالك أنه ليس بهدى وهو منقول عن ابن عمر . ومذهب الثلاثة أنه هدى وهو منقول عن عائشة ، وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء ، لكن لا يرمى بحصى قد رمى به ، ويستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق ، وإن كسره جاز ، والتقاط

الحصى أفضل من تكسيره من الجبل ،ثم يحلق رأسه أو يقصره ، والحلق أفضل من التقصير و إذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر . والمرأة لاتقص أكثر من ذلك وأما الرجل فله أن يقصره ماشاء ، و إذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين . التحلل الأول فيلبس الثياب و يقلم أظفاره ، وكذلك له على الصحيح أن يتطيب و يتزوج ، وأن يصطاد ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء و بعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر و إلا فعله بعد ذلك ، لكن ينبغى أن يكون فى أيام التشريق ، فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع ثم يسعى بعد ذلك سعى الحج وليس على المفرد إلا سعى واحد وكذلك القارن عند جمهور العلماء ، وكذلك المتمتع فى أصح أقوالهم وهو أصح الروايتين عند أحمد وليس عليه إلا سعى واحد فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبى صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف ، فاذا اكتفى المتمتع بالسعى الأول أجزأه ذلك كما يجزىء المفرد والقارن . وكذلك

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قيل لأبى المتمتع : كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين يعنى بالبيت و بين الصفا والمروة فهو أجود ، و إن طاف طوافا واحداً فلا بأس، و إن طاف طوافين فهو أعجب إلى . وقال أحمد : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، وقد اختلفوا فى الصحابة المتمتعين مع النبى صلى الله عليه وسلم مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولا بالبيت و بين الصفا والمروة ، ولما رجعوا عرفة قيل إنهم سعوا أيضا بعد طواف الإفاضة ، وقيل لم يسعوا وهذا هو الذى ثبت فى صحيح مسلم عن جابر . قال : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول . وقد روى فى حديث عائشة أنهم طافوا مرتين لكن هذه الزيادة قيل إنها من قول الزهرى لا من قول عائشة وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت ، وهذا ضعيف . والأظهر ما فى حديث جابر ، ويؤيده قوله « دخلت

العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة ، ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف ، بل هذا الطواف هو السنة فى حقه كما فعل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء النساء وغير النساء . وليس بمنى صلاة عيد ، بل رمى جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار والنبى صلى الله عليه وسلم لم يصل جمعة ولا عيدا فى السفر لا بمكة ولا عرفة ، بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك لا خطبة جمعة ، ولم يجهر بالقراءة فى الصلاة بعرفة .

﴿فصل﴾ ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ويرمى الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يبتدىء بالجمرة الأولى التى هى أقرب إلى مسجد الخيف . ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات . ويستحب له أن يكبر مع كل حصاة وإن شاء قال اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً ويستحب له إذا رماها

أن يتقدم قليلا إلى موضع لا يصيبه الحصى فيدعو الله تعالى مستقبل القبلة رافعاً يديه بقدر سورة البقرة ثم يذهب إلى الجمرة الثانية فيرميها كذلك فيقدم عن يساره يدعو مثل ما فعل عند الأولى ثم يرمى الثالثة وهى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات أيضاً ولا يقف عندها ثم يرمى فى اليوم الثانى من أيام منى مثل ما رمى فى الأول ثم إن شاء رمى فى اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل فى اليوم الثانى بنفسه قبل غروب الشمس كما قال تعالى فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه الآية فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمى مع الناس فى اليوم الثالث ولا ينفر الإمام الذى يقيم للناس المناسك بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث والسنة للامام أن يصلى بالناس بمنى ويصلى خلفه أهل الموسم . ويستحب أن لا يدع الصلاة فى مسجد منى وهو مسجد الخيف مع الإمام فإن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصراً بلا جمع بمنى ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة . وإنما روى عن النبى صلى الله

عليه وسلم أنه قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر لما
صلى بهم بمكة نفسها فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل
بأصحابه والمسجد بني بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على
عهده ثم إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب وهو الأبطح وهو
ما بين الجبلين إلى المقبرة ثم نفر بعد ذلك فحسن فإن النبي صلى الله
عليه وسلم بات به وخرج ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى لكنه
ودع البيت وقال لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فلا
يخرج الحاج حتى يودع البيت فيطوف طواف الوداع حتى يكون
آخر عهده بالبيت ومن أقام بمكة فلا وداع عليه وهذا الطواف
يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره فلا يشتغل
بعده بتجارة ونحوها لكن إن قضى حاجته أو اشترى شيئا فى
طريقه بعد الوداع أو دخل إلى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع
على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه
وإن أقام بعد الوداع أعاده وهذا الطواف واجب عند الجمهور
لكن يسقط عن الحائض وإن أحب أن يأتى الملتزم وهو ما بين

الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة وإن شاء قال فى دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس اللهم إنى عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك ويسرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك وأعنتنى على أداء نسكى فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا وإلا فمن الآن فارض عنى قبل أن تنآى عن بيتك دارى فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغبا عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى والعصمة فى دينى واحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة إنك على كل شىء قدير ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام البيت كان حسنا فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت ولا يمشى القهقرى قال الثعلبى

فى فقه اللغة القهقرى مشية الراجع إلى خلف حتى قد قيل إنه إذا رأى البيت رجع فودع وكذلك عند سلامه على النبى صلى الله عليه وسلم لا ينصرف ولا يمشى القهقرى بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة وليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن عليه وعلى المتمتع هدى بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك فى دم فمن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة فى أظهر أقوال العلماء وفيه ثلاث روايات عن أحمد قيل إنه يصومها قبل الإحرام بالعمرة وقيل لا يصومها إلا بعد الإحرام بالحج وقيل يصومها من حين الإحرام بالعمرة وهو الأرجح وقد قيل إنه يصومها بعد التحلل من العمرة فإنه حينئذ شرع فى الحج ولكن دخلت العمرة فى الحج كما دخل الوضوء فى الغسل قال النبى صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متمتعين معه وإنما أحرموا بالحج يوم التروية وحينئذ فلا بد من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ولا يستحب الاغتسال منها.

وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة والمشاعر عرفة ومزدلفة والصفا والمروة وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال إنه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك فإنه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يقال إنها من الآثار لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بخصوصه ولا زيارة شيء من ذلك ودخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل

دخولها حسن والنبى صلى الله عليه وسلم لم يدخلها فى الحج ولا فى العمرة لاعمرة الجعرانة ولا عمرة القضية و إنما دخلها عام فتح مكة ومن دخلها يستحب له أن يصلى فيها و يكبر الله و يدعوه و يذكره فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه و بين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه فذلك هو المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ولا يدخلها إلا حافياً والحجر أكثر من البيت من حيث ينحنى وأما حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشى حافيا وغير ذلك مايجوز لغيره والاكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم و يأتي بعمرة مكية فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ولا رغب فيه النبى صلى الله عليه وسلم لأمته بل كرهه السلف .

﴿ فصل ﴾ وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم و يصلى فيه والصلاة فيه خير من

ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ولا تشد الرحال إلا إليه وإلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى هكذا ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وهو مروى من طرق أخر ومسجده كان أصغر مما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيد فى جميع الأحكام ثم يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فإنه قد قال ما من رجل يسلم علي إلا رد الله عليّ روحى حتى أرد عليه السلام رواه أبو داود وغيره وكان عبد الله بن عمر يقول : إذا دخل المسجد السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه ويسلمون عليه مستقبلى الحجرة مستدبرى القبلة عند أكثر العلماء كمالك والشافعى وأحمد وأبو حنيفة قال يستقبل القبلة فمن أصحابه من قال يستدبر الحجرة ومنهم من قال يجعلها عن يساره واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلى إليها وإذا قال فى سلامه السلام عليك يارسول الله

يانبى الله يا خيرة الله من خلقه يا أكرم الخلق على ربه يا إمام المتقين فهذا كله من صفاته بأبى هو وأمى صلى الله عليه وسلم وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه فهذا مما أمر الله به ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة فإن هذا كله منهى عنه باتفاق الأئمة ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فإن هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون فى مسجده فإنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد وقال لا تجعلوا قبرى عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وصلوا علَىّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى وقال أكثروا علىّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علىّ فقالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت أى بليت قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب وأنه يبلغ ذلك من البعيد . وقال : لعن الله

اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مافعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره ولكنه كره أن يتخذ مسجدا أخرجاه فى الصحيحين ، فدفنته الصحابة من موضعه الذى مات فيه من حجرة عائشة وكانت هى وسائر الحجر خارج المسجد من قبليه وشرقيه لكن لما كان فى زمن الوليد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز فأمر أن تشترى الحجر ويزاد فى المسجد فدخلت الحجرة فى المسجد من ذلك الزمان و بنيت منحرفة عن القبلة مسنمة لئلا يصل أحد إليها فإنه قال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها رواه مسلم عن أبى مرثد الغنوى والله أعلم .

وزيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية . فالشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه فالسنة أن يسلم على الميت ويدعو له سواء كان نبيا أو غير نبى ، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول

أحدهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم . وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة أو غيرهم ، أو زار شهداء أحد وغيرهم. وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين ، بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين ، بل الصلاة فى المساجد التى على القبور إما محرمة وإما مكروهة . والزيارة البدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به ، فهذا ليس من سنة النبى صلى الله عليه وسلم ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها . وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل : زرت قبر النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا اللفظ لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بل الأحاديث المذكورة فى هذا الباب مثل

قوله «من زارنى وزار أبى ابراهيم فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة» وقوله « من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى ومن زارنى بعد مماتى حلت عليه شفاعتى » ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ليست فى شىء من دواوين الإسلام التى يعتمد عليها ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا نحوهم ولكن روى بعضها البزار والدارقطنى ونحوهما بأسانيد ضعيفة ولأن من عادة الدارقطنى وأمثاله يذكرون هذا فى السنن ليعرف وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك فاذا كانت هـذه الأمور التى فيها شرك و بدعة نهى عنها عند قبره وهو أفضل الخلق فالنهى عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى .

ويستحب أن يأتى مسجد قبـاء ويصلى فيه ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من تطهر فى بيتـه وأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وقال النبى صلى الله عليه وسلم « الصلاة فى مسجد قباء كعمرة » قال الترمذى حسن . والسفر إلى المسجد

الأقصى والصلاة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف مستحب فى أى وقت شاء سواء كان عام الحج أو بعده ولا يفعل فيه وفى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم إلا ما يفعل فى سائر المساجد وليس فيها شىء يتمسح به ولا يقبل ولا يطاف به هذا كله ليس لأحد إلا فى المسجد الحرام خاصة ولا يستحب زيارة الصخرة بل المستحب أن يصلى فى قبلى المسجد الأقصى الذى بناه عمر بن الخطاب للمسلمين ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد لا من الأنبياء ولا المشايخ ولا غيرهم باتفاق المسلمين ، بل أظهر قولى العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية من كان قريباً ومن اجتاز بها كما أن مسجد قباء يزار من المدينة وليس لأحد أن يسافر إليه لنهيه صلى الله عليه وسلم أن تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة وذلك أن الدين مبنى على أصلين أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ولا يعبد إلا بما شرع لا نعبده بالبدع كما قال تعالى

( فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ) ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فى دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل فيه لأحد شيئاً وقال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى (ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ) قال : أخلصه وأصوبه قال إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة وقد قال الله تعالى ( أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ) والمقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده فالله هو المعبود والمسؤول الذى يخاف ويرجى ويسأل ويعبد فله الدين خالصاً وله أسلم من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً والقرآن مملوء من هذا كما قال تعالى تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص ) إلى قوله ( قل الله أعبد مخلصاً له دينى ) إلى قوله ( أفغير الله تأمرونى أعبد أيها الجاهلون )

وقال تعالى (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله ) الآيتين وقال تعالى ( قل ادعو الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ) الآيتين

﴿ فصل ﴾ قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء كالمسيح والعزير فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال تعالى ( وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول ) الآيات ومثل هذا فى القرآن كثير بل هذا مقصود القرآن ولبه وهو مقصود دعوة الرسل كلهم وله خلق الخلق كما قال تعالى ( وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ) فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات التى يعبد الله بها وحده لا شريك له وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الأموات من جنس الدعاء لهم والدعاء للخلق من جنس المعروف والإحسان الذى هو من جنس الزكاة والعبادات التى أمر الله بها توحيد وسنة وغيرها فيها شرك وبدعة كعبادات

النصارى ومن أشبههم مثل قصد البقعة لغير العبادات التى أمر الله بها فانه ليس من الدين ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المنكرة السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين وهذا فى أصح القولين غير مشروع حتى صرح بعض من قال ذلك إن من سافر هذا السفر لا يقصر الصلاة لأنه سفر معصية وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هى منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك فهذا شرك وبدعة كما تفعله النصارى ومن أشبههم من مبتدعة هذه الأمة حيث يجعلون الحج والصلاة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما ذكر له بعض أزواجه كنيسة بأرض الحبشة وذكر له من حسنها وما فيها من التصاوير وقال أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال لمن مات من الأنبياء أو الصالحين مثل من يكتب رقعة و يعلقها عند قبر نبى أو صالح أو يسجد لقبر أو يدعوه أو يرغب إليه وقالوا إنه

لا يجوز بنـاء المساجد على القبور لأن النبي صلى الله عليه وسـلم قال قبل أن يموت بخمس ليال أن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك . رواه مسلم وقال لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وهـذه الأحاديث فى الصحاح وما يفعله بعض الناس من أكل التمر فى المسجد أو تعليق الشعر فى القناديل فبـدعة مكروهة . ومن حمل شيئا من ماء زمزم جاز فقـد كان السلف يحملونه وأما التمر الصيحانى فلا فضيلة فيه بل غيره من التمر البرنى والعجوة خير منه والأحاديث إنمـا جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مثل ذلك كما جاء فى الصحيح « من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يصبه ذلك اليوم سم ولا سحر » ولم يجىء عنه فى الصيحانى شيء وقول بعض الناس : إنه صاح بالنبى صلى الله عليه وسلم جهل منه ، بل إنمـا سمى بذلك ليبسه فإنه يقال تصوح التمر إذا يبس وهذا كقول بعض الجهال: إن عين الزرقاء جاءت معه من مكة ولم يكن بالمدينة على عهد النبى صلى الله

عليه وسلم عين جارية إلا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرهما بل كل هذا مستخرج بعده ، ورفع الصوت فى المساجد منهي عنه وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما فى المسجد فقال : لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً ، إن الصوت لا ترفع فى مسجده ، فما يفعل بعض جهال العامة من رفع الأصوات عقيب الصلاة من قولهم : السلام عليك يارسول الله بأصوات عالية من أقبح المنكرات ، ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئاً من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية ، ولا منخفضة بل ما فى الصلاة من قول المصلى : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته هو المشروع كما أن الصلاة عليه مشروعة فى كل زمان ومكان ، وقد ثبت فى الصحيح أنه قال « من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشراً » وفى المسند « أن رجلا قال : يارسول الله أجعل عليك ثلث صلاتى ؟ قال : إذاً يكفيك الله ثلث أمرك ، فقال: أجعل عليك ثلثى صلاتى ؟ قال : إذاً يكفيك الله ثلثى أمرك ، قال : اجعل صلاتى كلها عليك ؟ قال : إذاً يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وأمر آخرتك » وفى السنن

عنه أنه قال « لاتتخذوا قبرى عيداً وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى » وقد رأى عبد الله بن حسن شيخ المحسنين فى زمنه رجلا ينتاب قبر النبى صلى الله عليه وسلم للدعاء عنده ، قال: ياهذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا قبرى عيداً وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى فما أنت يارجل ومن بالأندلس إلا سواء ، ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان ، ولم يكونوا يجتمعون عند قبره لا لقراءة ختمة ، ولا إيقاد شمع و إطعام و إسقاء ولا إنشاد قصائد ولا نحو ذلك ، بل هذا من البدع ، بل كانوا يفعلون فى مسجده ما هو المشروع فى سائر المساجد من الصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك ، وقد علموا أن النبى صلى الله عليه وسلم له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته ، فانه صلى الله عليه وسلم قال « من دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً وهو الذى دعا أمته إلى كل خير ، فكل خير يعمله أحد من الأمة فله مثل أجره فلم يكن صلى الله عليه وسلم يحتاج أن يهدى

إليه ثواب صلاة أو صدقة أو قراءة من كان له مثل أجره يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به فى الدنيا والآخرة قال تعالى ( قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى ) وقال صلى الله عليه وسلم إن آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين وهو أولى بكل مؤمن من نفسه وهو الواسطة بين الله وبين خلقه فى تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده فالحلال ماحلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه والله هو المعبود المسؤول المستعان به الذى يخاف ويرجى ويتوكل عليه قال تعالى ( ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ) فجعل الطاعة لله وللرسول كما قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وجعل الخشية والتقوى لله وحده لا شريك له فقال تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا احسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون) فاضاف الايتاء إلى الله والرسول كما قال تعالى ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه الرسول و إن كان الله آتاه ذلك من

جهة القدرة والملك فانه يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول فى الاعتدال من الركوع وبعد السلام اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أى من آتيته جدا وهو البخت والمال والملك فانه لا ينجيه منك إلا الايمان والتقوى وأما التوكل فعلى الله وحده والرغبة فاليه وحده كما قال تعالى ( وقالوا حسبنا الله ) ولم يقل ورسوله وقالوا ( إنا إلى الله راغبون ) ولم يقولوا هنا ورسوله كما قال فى الآية بل هذا نظير قوله ( فاذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب ) وقال تعالى ( الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ) وفى صحيح البخاري عن ابن عباس أنه قال « حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين ألقى فى النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » وقد قال تعالى ( يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين أى الله وحده حسبك وحسب المؤمنين الذين اتبعوك ومن قال : إن الله والمؤمنين حسبك فقد

ضل بل قوله من جنس الكفر فان الله وحده هو حسب كل مؤمن به والحسب الكافى كما قال تعالى (أليس الله بكاف عبده) ولله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق كالعبادات والاخلاص والتوكل والخوف والرجاء والحج والصلاة والزكاة والصيام والصدقة والرسول له حق كالايمان به وطاعته واتباع سنته وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه وتقديمه فى المحبة على الأهل والمال والنفس كما قال صلى الله عليه وسلم «والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين» بل يجب تقديم الجهاد الذى أمر به على هذا كله كما قال تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره، والله لا يهدى القوم الفاسقين) وقال تعالى (والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين) وبسط ما فى هذا المختصر وشرحه مذكور فى غير هذا الموضع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين آمين .



# دار المنار

شارع الأنشا رقم ١٤

لأصحابها ورثة

## السيد محمد رشيد رضا

تقوم بطبع ونشر الكتب الدينية السلفية والمؤلفات

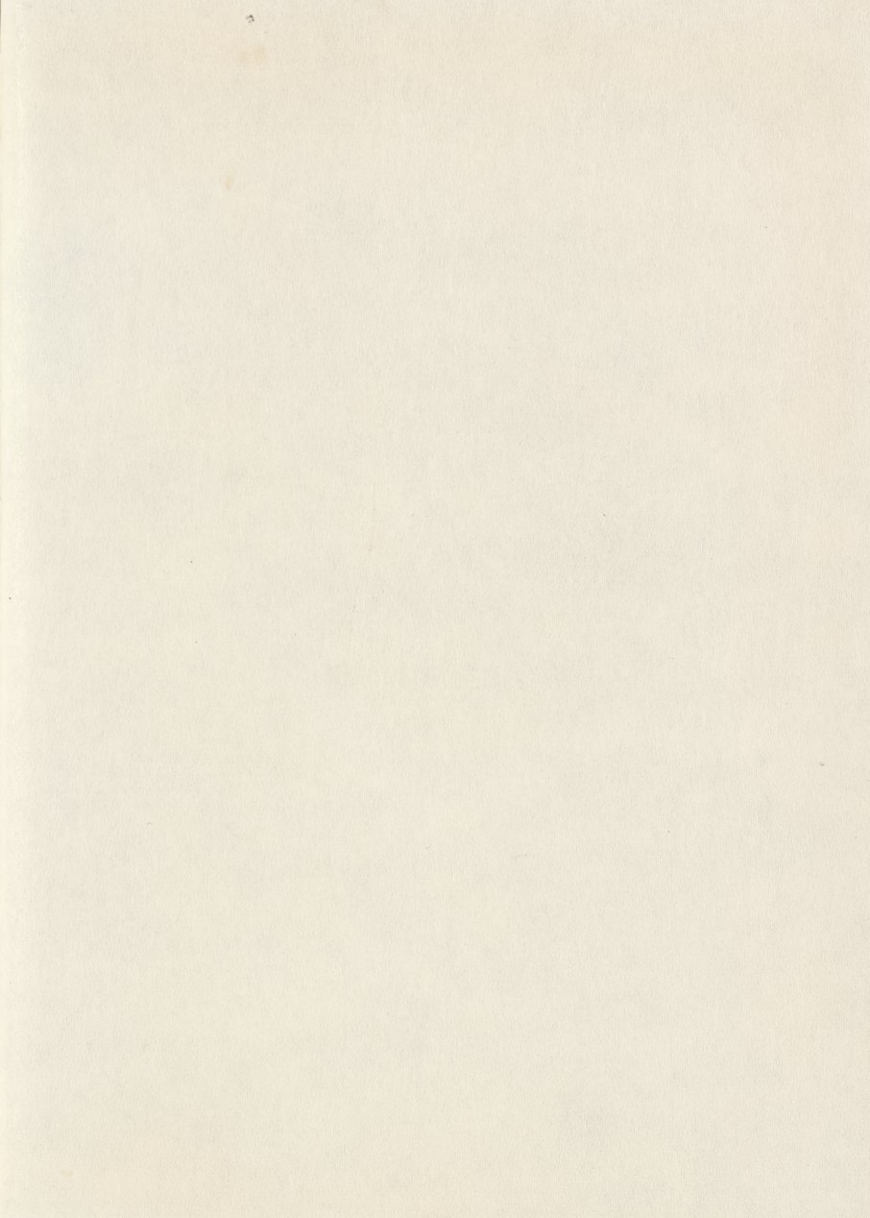
القيمة لأئمة الإسلام الأعلام :

الإمام السيد محمد رشيد رضا والأستاذ الإمام

الشيخ محمد عبده وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم .

**اطلبوا قائمة المطبوعات ترسل مجانا**

تليفون ٤٣٣٤٩ — س . ت ١١٦٥٩




Princeton University Library
32101 079853378